الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة عباس لغرور خنشلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم العلوم الإنسانية

دور الرقابة على الأموال في مكافحة الفساد

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون اداري

اعداد الطلبة:

-البح فارس

-عماري يزيد

اشراف الاستاذ:

د. كواشي مراد

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الاصلية	الصفة
بن مبارك ماية	أستاذ التعليم العالي	عباس لغرور-خنشلة	رئيسا
كواشي مراد	أستاذ محاضر ا	عباس لغرور-خنشلة	مشرفا و مقررا
هباز سناء	أستاذ محاضر ا	عباس لغرور-خنشلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2023-2024

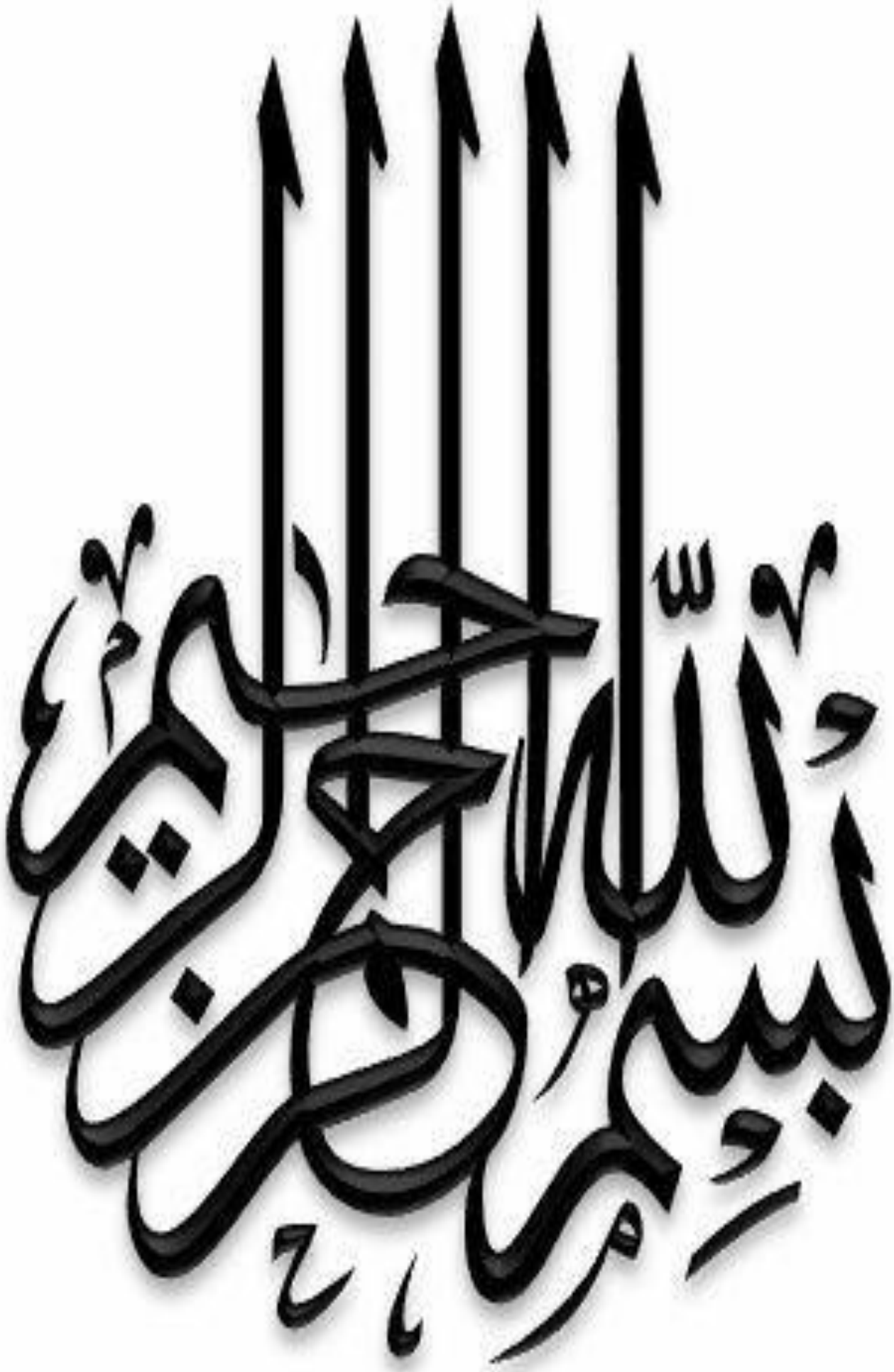
بسم الله الرحمن الرحيم

أتوجه بباقة من الشكر و التقدير الى كل من :

الأساتذة الذين لم يبخلوا علينا بعلمهم طوال مسيرتنا الجامعية

الشكر الخاص الى الأستاذ المشرف الذي لم يتنوا للحظة لنصحنا

و ارشادنا.

و الى إدارة الجامعة التي ذللت كل الصعوبات

من اجل إتمام البحث.

و نشكر كل ما دعا لنا و سندنا و ساعدنا

و كان خير ناصح لنا خلال فترة انجازنا لبحثنا.

فارس / يزيد

الاهداء...

اهدي ثمرة جهدي و المتمثلة في بحثي المتواضع الى:

من لا يضاهيهما احد في الكون , الى اسمى العطاء البشري , الى من كانا سندا

و عونا عند الشدائد , الى من علماني ان الحياة اختبار

و ان دعائهما و العمل جسر الى ضفة النجاح...

الى ابي و امي

الى من شد الله بهم عضدي فكانوا خير معين , الى ركيزتي

و سندي الى رفقاء الروح و شركاء الحياة...

الى اخواتي و اخواتي و اقاربي

الى رفقاء الدرب و عائلتي الثانية , الذين جمعتني بهم الكلية , و ذلك امتنانا

مني لسنواتنا الطوال التي تخطينا خلالها ارحل الجامعية...

الى احبائي و أصدقائي

الـمـلـخص:

تناول هذا البحث دراسة أهمية دور الرقابة على الأموال في التصدي لظاهرة الفساد, من خلال الهيئات التي رصدها المشرع الجزائري, حيث تمثل هذه الأخيرة الرادع الوحيد لعمليات الاختلاس و النهب التي تمس المال العام, و ركزنا في بحثنا على الدور القانوني الذي تلعبه الأجهزة القانونية في مكافحة الفساد, و ذلك من خلال تعيين هيئات معنية بذلك دوروها الأساسي الرقابة و التحسين و الترشيد في انفاق المال العام و حماية الموارد المالية من الاسراف و التبذير.

الكلمات المفتاحية: الرقابة على الاموال–الفساد–الهيئات الرقابية على الأموال

Summary:

The topic talks about the importance of the control of funds role's addressing the phenomenon of corruption, throughout the Algerian's legal and institutional, It's representing real deterrent against illegal operations For the purposes of this discussion, we are focusing on the role played by legal bodies in the fight against corruption, In order to ensure the smooth running of public finance management, and spending money in a legal way.

Keywords: the control of funds – corruption– the Algerian's legal and institutional

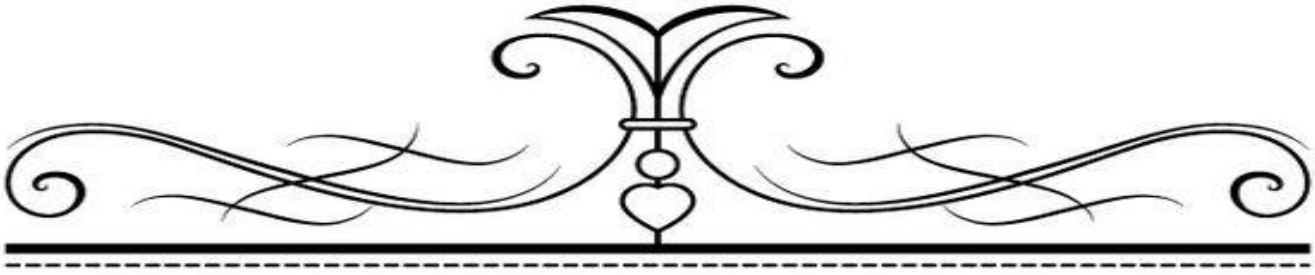

مـقــد مــة

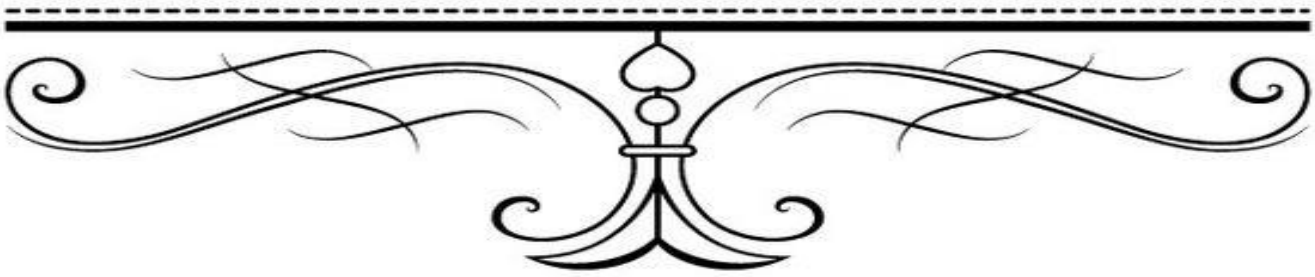

مقدمة

المقدمة:

تعد الرقابة على الأموال محورا أساسيا في التوازن الاقتصادي و الاجتماعي لدول باختلاف أنظمتها و قوانينها , من خلال الحرص على العمل للإيجاد اليات و هيئات لتفعيل هذا النوع من الرقابة باعتبارها من اهم الضروريات لحماية المال العام من الاسراف و النهب , لان ذلك يعكس صورة الاقتصاد و الحالة الاجتماعية لدولة بشك عام , و غياب الرقابة على الأموال يؤدي الى استفحال ظاهرة الفساد في القطاع العام و الخاص , و هذا الأخير يشكل عائق امام الحكم الرشيد و الإدارة القانونية السليمة للأموال العمومية و هذا بدوره يعيق حركة التنمية الاقتصادية و العجلة الاجتماعية.

و لقد استحدث المشرع الجزائري ثلاث هيئات رقابية على الأموال , مضمونها وجوب تعزيز اليات للحد ومحاربة الفساد بشتى انواعه و اشكاله , و لا يتحقق هذا الهدف الا اذا استندت على أنظمة و قوانين من السلطة العليا للبلاد , و هذا ما جعلنا نركز حديثنا على اهم الهيئات المكلفة بالرقابة على الأموال و التعريف بها و معرفة مهامها , و التي كرسها القانون الجزائري في التصدي لظاهرة الفساد

و نسلط الضوء على كيفية تسييرها و تنظيمها و صلاحياتها الرقابية التي خولها لها المشرع الجزائري لتفعيل دورها في حماية المال العام , و استغلالها في افضل الأوجه مما يحقق عدم الاسراف و تبذيره بطريقة غير مشروعة بهدف السير الحسن للمنظومة الاقتصادية و الاجتماعية وفق القانون و خاصة مع تزايد تفشي ظاهرة الفساد التي تزداد وتيرتها يوميا.

و بما ان الجزائر تعتبر من الدول التي تشهد ارتفاع نسبة الفساد بشكل ملحوظ , انتهجت سياسة رقابية ارتكزت على سن المشرع الجزائري منذ الاستقلال ترسانة من النصوص القانونية الرقابية الرادعة لظاهرة الفساد التي تستنزف الموارد المالية , لذلك شكلت هيئات رقابية منذ ان قامت بإرساء نظامها القانوني , تسهر هذه الهيئات باختلاف رقابتها على حماية المال العام من الفساد و الاستغلال الغير شرعي , بغية تحقيق الأهداف التنموية في شتى المجالات , و قد وضعت مسؤولية الرقابة على الأموال على عاتق هذه الهيئات من خلال تأدية دورها في حسن تسيير الموارد المالية , لبناء استراتيجية تنموية مستقبلية للبلاد.

مقدمة

الإشكالية:

من خلال ما سبق ذكره و بغية الالمام بأهم الجوانب التي تمس الموضوع نطرح الاشكال التالي:

-كيف تساهم الرقابة على الأموال في الحد من ظاهرة الفساد؟

و من خلال هذا التساؤل و لتفصيل اكثر في الموضوع نطرح الأسئلة الفرعية التالية:

-ماذا نقصد بالرقابة على الأموال و الفساد؟

-ما مدى أهمية دور الرقابة على الأموال في التصدي لظاهرة الفساد؟

الخطة المعتمدة:

اعتمدنا على الخطة التالية للإجابة عن التساؤلات السابقة مضمونها المقدمة و فصلين و خاتمة:

في الفصل الأول يحتوي على مبحثين المبحث الأول خصصناه للحديث عن مفهوم الرقابة على الأموال و خصائصها و الهدف منها و أهميتها اما المبحث الثاني فقد خصص للحديث عن ماهية الفساد و أسباب المختلفة و اثاره الجانبية , فيما يخص المبحث الثاني و المعنون ب فهو يحتوي على ثلاث مباحث مضمون كل مبحث هيئة من هيئات الرقابة على الأموال و دوروها في مكافحة الفساد , فالمبحث الأول يتضمن مجلس المحاسبة و دوره في الحد من الفساد , و المبحث الثاني مخصص للمفتشية العامة للمالية التي بدورها تلعب دورا هاما في رقابة على المال العام من الاختلاس و النهب , اما المبحث الثالث فقد خصص للحديث عن هيئة لها اسمها في التصدي لظاهرة الفساد و التي كان الحديث عنها نادرا جدا لذلك بحثنا عنها و ابرزنا دورها الفعال الذي اقره لها القانون الا و هي رقابة الأداء بهدف التحقق من مدى كفاءة و فعالية مختلف المهام و الأنشطة للمؤسسات الخاصة و العامة.

و لم ننجز هذا العمل عبثا انما اعتمدنا على عدة مصادر و مراجع تخدم الموضوع اهمها:

المواد القانونية التي أصدرها المشرع الجزائري سواء في دستورها او في الجريدة الرسمية الجزائرية , نوار امجوج , مجلس المحاسبة نظامه و دوره في الرقابة على المؤسسة الإدارية , إضافة الى محمد الشيخ فقيري و مقاله المعنون برقابة نوعية التسيير بين سمو الأهداف و ضعف النتائج , و اعتمدنا

أيضا على مذكرة الماجسيتير الغنية عن التعريف لسامية شويخي المعنونة بأهمية الاستفادة من الاليات الحديثة و المنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام , وحمزة خضري و تقريره بعنوان الوقاية من الفساد و مكافحته في اطار الصفقات العمومية , إضافة الى جبار رقية و بن ريح امال , دور المفتشية العامة في مكافحة الفساد.

صعوبات الدراسة

و لا يخلو أي بحث من الصعوبات واجهتنا اثناء انجازنا لهذا العمل و من بينها:

*عدم توفر المادة العملية لأجزاء من بحثنا.

*عدم القدرة على إدارة الوقت لكثرة الالتزامات الخاصة.

*تواجد فروقات كبيرة في أجزاء الموضوع من حيث المعلومات.

*نقص المصادر ذات الصلة و قلة الدراسات السابقة المرتبطة بالموضوع.

*غياب الدراسات القانونية المتخصصة.

دوافع اختيار الوقت

-**الإضافة** العلمية و ذلك بإثراء المكتبة بهذا انوع من البحوث.

-محاولة الالمام بالموضوع و ذلك من خلال تقديم معلومات جديدة في هذا الميدان.

-حب الاستطلاع و الرغبة في دراسة الموضوع كونه يشكل جانبا حساسا من المنظومة القانونية لدولة.

-ابراز الدور الفعال و البارز لدور الهيئات الرقابية على الأموال في مكافحة الفساد و المحافظة علة المال العام.

أهمية الدراسة:

تكمن مدى أهمية هذه الدراسة في ابراز الجهود المبذولة من طرف المشرع الجزائري في سبيل تحسين تسيير المؤسسات العامة و الخاصة تسييرا تسوده الشفافية و المصداقية , إضافة الى تبيان الدور

مقدمة

القانوني الذي تؤديه هيئات الرقابة على الأموال في الحد من ظاهرة الفساد , و حسن تسيير الأموال العمومية و حمايتها من الاسراف و سوء الاستغلال , وفق القوانين المنصوص عليها , إضافة الى الصلاحيات التي منحت لهاته الهيئات من اجل القيام بمهامها الرقابية الفعالة لإنجاز متطلبات الاقتصادية و الاجتماعية.

المنهج المعتمد في دراستنا:

خلال دراساتنا اعتمدنا على منهجين المنهج الوصفي لوصف الهيئات الرقابية على الأموال و التعريف بها و بطبيعة عملها و كيفية تسييريها و الصلاحيات الممنوحة لها , و المنهج الثاني يتمثل في المنهج التحليلي و ذلك لتحليل مختلف القوانين و النصوص القانونية التي تخدم الموضوع , و ذلك من اجل إعطاء صبغة علمية قانونية لدراستنا,

و قد ختمنا دراستنا بجملة من النتائج استخلصناه من بحثنا الطويل في هذا الموضوع.

الـفـصل الاول :

ماهية الرقابة على الاموال و مفهوم الفساد

- **المبحث الاول: ماهية الرقابة على الاموال**

المطلب الاول: مفهوم الرقابة على الاموال

المطلب الثاني: خصائصها و الهدف منها

المطلب الثالث: اهمية الرقابة على الاموال

- **المبحث الثاني: مفهوم الفساد**

المطلب الاول: مفهوم الفساد لغة و اصطلاحا

المطلب الثاني: اسباب الفساد

المطلب الثالث: اثاره

المبحث الأول: ماهية الرقابة على الأموال

المطلب الأول: مفهوم الرقابة على الأموال

أولا مفهوم الرقابة لغة و اصطلاحا:

1/ لغة: ترقب و ارتقب أي انتظر و الترقب هو الانتظار و وهو كذلك توقع الشيء و الرقيب هو المنتظر.[1]

ارتقب اشرف و علا و المرقب او المرقبة هو الموضع المشرف يرتفع عليه الرقيب و ارتفع المكان معناه علا و اشرف.[2]

الرقابة مشتقة من فعل راقب و راقبه أي حرسه و لاحظه و يقال راقب الله في عمله او في امره أي خافه و خشيه.[3]

و الرقابة تعني أيضا القوة او سلطة او التوجيه كما تعني التفتيش و مراجعة العمل و تعني السهر و الحراسة و كذلك الرصد و الملاحظة.[4]

2/اصطلاحا: الرقابة هي احدى وظائف الإدارة في المشروع و التي يتم من خلالها جمع البيانات و المعلومات بهدف قياس الأداء الفعلي و مقارنته بالأداء المرغوب او المخطط له فاذا وجد اختلاف بين الأداء الفعلي و بين الهدف المرسوم يتم عمل التغذية العكسية من اجل اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لتطوير الأداء و تحسينه و محاولة ايصاله للمستويات المطلوبة و هناك فرق بين المراقبة التي تعتبر جزء من عملية الرقابة و بين الرقابة نفسها , فالرقابة تبدا بعملية المراقبة التي تختص بالتجميع المنتظم للبيانات المحوسبة و اعداد التقارير عن الأداء الفعلي للأنشطة.[5]

---

[1] الفيروزابادي , قاموس المحيط , مؤسسة الرسالة , ط 8 , 1426ه/2005م , ص 90-91.

[2] جمال الدين ابن منظور , لسان العرب , ج 2 , دار الصادر لطباعة و النشر , ط 2 , بيروت , 1975م , ص424.

[3] عبد الله بن محمد القرطبي , الجامع للأحكام القران , ج 5 , ط 3 , الكتب المصرية , 1967م , ص 7.

[4] خميس حماد عبد الله , الرقابة القضائية على اعمال الخبرة الطبية و اثارها , مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه , كلية الحقوق , قسم القانون الجنائي , جامعة المنصورة , 1442ه/2020م , ص 02.

[5] محمد موسى خير الدين , إدارة المشاريع المعاصرة , ط 02 , دار وائل لنشر , 2014 , ص 299.

اذن فالرقابة هي عملية مستمرة تستهدف التأكيد من نشاط الإدارة , و مدى مطابقته للغاية المرسومة في حدود الوقت المعين , و التكاليف المقررة و النتيجة المرجوة , و ذلك ضمن مبررات وجود الإدارة , الا و هي الصالح العام .

عرفها هنري فايول انها هي التحقق مما اذا كان كل شيء يسير وفق الخطة المعتمدة و التعليمات الصادرة و المبادئ المتفق عليها , و موضوعها هو اكتشاف نقاط الضعف و الأخطاء من اجل تقويمها و منع تكرارها , و تمارس الرقابة على كل شيء الأشياء و الافراد الاعمال.[1]

ثانيا: مفهوم الرقابة على الأموال:

الرقابة على الأموال هي الرقابة التي تستهدف التأكد من حسن استعمال المال العام بما يتفق مع اهداف التنظيم الإداري , و تستهدف الرقابة المالية تحقيق الغايات المحاسبية للوزارة او المؤسسة المنشاة او الوحدة الحكومية , و يتمثل ذلك بالالتزام بالسياسيات و الإجراءات المحاسبية المالية , و المحافظة على الموارد و الممتلكات و أصول تلك الوزارة او المؤسسة او المنشاة او الوحدة الحكومية , و التحقق من مدى التزام الإدارة بالتشريعات النافذة المعمول بها و المطبقة في تحصيل الإيرادات العامة و صرف النفقات العامة و التأكد من ان النفقات تتم في الأوجه المحددة قانونا و بما تخدم المصلحة العامة.[2]

و هي حزمة من الرقبات المتعددة التي تمارس في وقت واحد بهدف التأكد من صحة و سلامة التصرفات المالية من كافة النواحي بغية المحافظة على المال و رفع كفاءة استخدامه و تحقيق اعلى درجات الفعالية في النتائج المرجوة من الانفاق او التحصيل المالي.[3]

و هذا النوع من الرقابة تقوم بممارسة أجهزة متخصصة بشكل مركزي مثل دواوين المحاسبة المراجعة و تشمل الرقابة المحاسبية عن طريق رقابة السجلات و المستندات و الدفاتر , و كذلك أسلوب عمل النظام

[1] عيسى بن سند عنام السحيمي المطيري , الرقابة الداخلية في المصارف و المؤسسات الإسلامية و اثرها في الوقاية من الجرائم المالية , رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستير , جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية , رياض , 1431هـ/2010م , ص 49.

[2] صباح سعد الدين عمر العلمي , دور الرقابة المالية و الإدارية كمدخل للتنمية و الإصلاح الإداري في الدولة , 2006 , ص 6.

[3] ايريني اكرم كمال , مدى تطابق إجراءات الرقابة المالية في النظام المحاسبي الحكومي لمبادئ الأجهزة العليا للرقابة المالية , العدد الأول , جامعة بور سعيد , 2021 , ص 67.

المحاسبي , و تساهم الرقابة المالية في الحفاظ على الممتلكات المادية و المالية للمؤسسة من التلف و السرقة و الاسراف حتى لا تقع المؤسسة في انحرافات يصعب علاجها.[1]

ثالثا: الرقابة على الأموال في الشريعة الإسلامية:

لقد أولى الإسلام وظيفة الرقابة اهتماما خاصا فهي أساس الثواب و العقاب بل انها من احد أسماء الله سبحانه و تعالى الحسنى و هو الرقيب.[2]

قال الله تعالى { يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة و خلق منها زوجها و بث منهما رجالا كثيرا و نساءا و اتقوا الله الذي تساءلون به و الارحام ان الله كان عليكم رقيبا }.[3]

و قوله تعالى { و ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد }.[4]

و يمكن تعريف الرقابة المالية في ظل التشريع الإسلامي انها الرقابة على انها الرقابة على طرق الكسب و الموارد المالية , و طرق التصرف فيها و انفاقها ضمن اطار الشريعة الإسلامية , اما حديثا فيقصد بها المنهج العلمي الشامل الذي يتطلب التكامل و الاندماج بين المفاهيم الثانوية و الاقتصادية و المحاسبة الإدارية.[5]

---

[1] السعيد البلوم , أساليب الرقابة و دوروها في تقييم أداء المؤسسة الاقتصادية , دراسة ميدانية في مؤسسة المحركات و الجرارات بالسوناكوم , مذكرة لنيل شهادة الماجيستير , كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية , قسم علم الاجتماع , جامعة منتوري , قسنطينة , 38.

[2] انس المختار احمد عبد الله , الرقابة الإدارية في الإسلام , المجلة العلمية , العدد 19 , جامعة الازهر , ص 06.

[3] سورة النساء , الآية 01.

[4] سورة ق , الآية 18 .

[5] عيسى أيوب الباروني , الرقابة المالية في عهد الرسول الخلفاء الراشدين , ط الأولى , منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية , طرابلس , ص 11.

المطلب الثاني: خصائصها و الهدف منها:

الفرع الأول: خصائص الرقابة على الأموال

تتميز الرقابة المالية بخصائص متعددة تميزها عن غيرها من أنواع الرقابة و التي تجعلها تسعى الى تحقيق اهداف محددة و هي :

1-ان الرقابة المالية وظيفة من وظائف الإدارة , الى تحقيق الترشيد , و إتمام التنفيذ وفقا لما هو مقرر من حيث الهدف و الإنجاز , و في ذلك ليست هدف حد ذاته و لكنها وسيلة لضمان تحقيق الأهداف.

2-ان ممارسة عملية الرقابة المالية ترتبط بالتوقيت الزمني لإحداثها.

3-ان الرقابة المالية كوسيلة لها اساليبها و إجراءاتها.[1]

4-الرقابة المالية تعتبر وظيفة تسعى الى الموازنة في الانفاق العام , و إتمام التنفيذ لما هو قيد التنفيذ.

5-الرقابة المالية تقلل من حجم المسؤولية على رجال الإدارة , حيث انها تستند الى قرار هيئة الرقابة قبل اجراء أي تصرف في المستقبل.

6-الرقابة المالية تحقق اقتصادا في النفقات العامة , و ذلك من خلال رفض كافة النفقات غير المشروعة.[2]

الفرع الثاني: الهدف منها:

تعد الرقابة المالية من اهم الأجهزة التي لها دور أساسي في العملية الإدارية , و احد اهم الركائز هذه العملية , و تحتاج الرقابة المالية الى تنظيم بطريقة تؤدي الى تطوير الأنشطة الإدارية كأدوات فعالة للتطوير و الإدارة مع الكيانات المختلفة , و من المعروف ان الجهة الحكومية التي تقف وراء انشائها

[1] بوحوش منال , بولغيتي مريم , الرقابة المالية على النفقات العمومية –دراسة حالة مصلحة المراقبة المالية لبلدية تقرت , مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ,كلية العلوم السياسية , قسم الحقوق , جامعة قاصدي مرباح , 2020م/2021م , ص 24.

[2] عبد الجبار بن ناصر ,بالقط علي , الرقابة المالية كألية في ترشيد النفقات العمومية–دراسة حالة الرقابة المالية لولاية الوادي , مذكرة الماستر , كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير , قسم العلوم الاقتصادية , جامعة الشهيد حمة لخضر , الوادي , 2019م/2020م , ص 05.

تهدف الى تقديم الخدمات للمواطنين , و يتمثل دور الجهات الرقابية في ضمان تقديم هذه الخدمات في اسرع وقت و باقل جهد و نقفة و بالشكل الذي يقتضيه القانون.

و يكمن الهدف الأساسي للرقابة المالية هو الحفاظ على المال العام للدولة و صرفها على الوجه الأمثل دون حصول اسراف او تبذير او تقتير , و اهداف الرقابة تطورت مع الزمن فبعد ان كانت الرقابة المالية دافع الى مراجعة و تدقيق السجلات و الدفاتر المحاسبية , و للكشف عما قد يوجد فيها من تلاعب و غش و مدى التقيد بالقوانين و الأنظمة فقد توسعت لتشمل مراقبة مدى الاقتصاد في النفقات , و مدى فعالية الأجهزة الخاضعة للرقابة , و من اهم اهداف الرقابة المالية ما يلي:[1]

1*التأكد من أنظمة العمل تؤدي الى اكبر نفع ممكن باقل النفقات الممكنة , و تصحيح القرارات الإدارية بالشكل الذي يضمن حسن سير العمل في كافة مراحل التخطيط و التنفيذ و المراجعة.

2*التحقق من صحة الحسابات و سلامة التصرفات و الإجراءات المالية و كشف الانحرافات و الأخطاء المالية و الاختلاسات و مراقبة الأداء , وفقا للأهداف الموضوعة وبالتالي مراقبة الترشيد في الانفاق.

3*التحقق من تطبيق ما وافقت عليه السلطة التشريعية فيما يتعلق بالميزانية ,أي استخدم الاعتمادات للأغراض التي خصص لها , و جباية الإيرادات حسب الأنظمة و اللوائح.[2]

4*التأكد من الأنظمة و التعليمات و القوانين المالية و التحقق من كفايتها و انسجامها مع الوقت الراهن و اكتشاف نواحي الضعف و الخلل فيها لاقتراح وسائل العلاج , و ذلك لتجنب التهرب من الالتزامات المالية و الاعتداء على المال العام دون التشدد في الإجراءات مما قد يعيق عمليات التنفيذ و يجعل من عملية الإدارة المالية مستحيلة.

5*التأكد من أنظمة العمل تؤدي الى اكبر نفع ممكن , و باقل النفقات الممكنة و بأقصر السبل , و تصحيح القرارات الإدارية مما يؤدي الى حسن سير العمل في كافة مراحل التخطيط و التنفيذ و المتابعة.

[1] سيروان عدنان , ميرزا الزهاوي , الرقابة المالية على تنفيذ الموازنة العامة في القانون العراقي , جمهورية العراق , ص 77.

[2] باسم بشناق , الرقابة المالية على الأجهزة الحكومية في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية {هيئة الرقابة العامة} , الهيئة الفلسطينية العامة المستقلة لحقوق المواطن , رام الله , حزيران , 2001م , ص10.

6*مراجعة الحسابات الختامية للميزانية و القوائم المالية المختلفة بها لتأكد من صحتها.

7*كشف و تحديد المعوقات و المشاكل و السلبيات قبل وقوعها حتى يمكن تداركها او كشفها حال وقوعها حتى يمكن معالجتها قبل استفحال اثارها عن طريق إقامة نظام رقابي سليم و التوجيه الى ما يجب اتخاذه من إجراءات و احتياطات و تحدد الاختصاصات و المسؤوليات و توضيح الأوامر و السياسات و اللوائح المطلوب تنفيذها.

8*الوقوف على المشاكل و المعوقات التي تعترض مختلف الأجهزة المالية في عملها و العمل على معالجة هذه المشاكل و إزالة تلك المعوقات, خاصة فيما يتعلق بنقص الكفاءات و نقص الإمكانيات.[1]

[1] عبد القادر موفق , الرقابة المالية على البلدية في الجزائر , دراسة تحليلية و نقدية , أطروحة دكتوراه , كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير , قسم علوم التسيير , جامعة الحاج لخضر , باتنة , 2014م/2015م , ص47.

المطلب الثالث: أهمية الرقابة على الأموال:

تعود أهمية الرقابة المالية بعد انفصال السلطات الثلاث عن بعضها البعض الى السلطات التشريعية و القضائية و التنفيذية , و انفصال اختصاصها , الامر الذي أدى الى ظهور الحاجة الى جهة فنية مستقل تقوم بعملية الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية و التي من اهم أولوياتها رفع المستوى المعيشي للمواطنين, و عن طريق الرقابة تستطيع السلطة التشريعية التحقق و التأكد من التزام السلطة التنفيذية بالأنظمة و التعليمات السارية , كما تظهر أهمية الرقابة اذا ربطنا بينها و بين الخطط الموضوعة , حيث تمثل الخطط إجراءات مترابطة بقيام بجهود معينة تؤدي في مجملها الى تحقيق الأهداف , و بالتالي فان أهميتها تتجلى من الالتزام بالإجراءات و التأكيد علو ما تحقيقه جرى وفق الخطط المرسومة سلفا.[1]

و لا يخفى ان الأهمية الأساسية للرقابة المالية تكمن في سير الاعمال و حسن تأدية العمل لواجبهم و حمايتهم من الانحرافات و خيانة الأمانة و اكل المال العام , و ذلك من خلال وضع اليات فعالة للحفاظ على المال العام من خلال الرقابة يلعب دورا بارزا للحد من الامراض الاجتماعية الخطيرة كانتشار ثقافة الفساد و استباحة المال العام.[2]

*الواقع ان الرقابة المالية العامة و التي هي في موضوعنا تعتبر جزءا أساسيا من الادارة العامة , و التي تتضمن مجموعة من السياسات و الإجراءات المحاسبية و التدقيقية في مجال الأداء و العلاقات المالية من خلال نظام متكامل للمعلومات المالية و السلوكية , التي من شانها المحافظة على الأداء و تطويره , و تهدف الإجراءات و الوسائل و القرارات الإدارية المتعلقة بالرقابة الى التأكد من ان النتائج الفعلية تتماشى و تنسجم مع النتائج المرغوبة و المخطط لها , و ان فعالية الرقابة تكمن في التحديد الدقيق للنتائج المرغوبة و توجيه مختلف الجهود و الإمكانات نحو إنجازها.[3]

*عدم وجود نظام رقاي مالي فعال يؤدي في الغالب الى ارتفاع التكاليف فكلما قل المجهود اللازم للحصول على الرقابة كان تصميم الرقابة المطلوبة كانت فعاليتها اكبر.

---

[1] بن بريح ياسين , اليات الرقابة المالية على الميزانية العامة , مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية , العدد العاشر , جامعة البليدة 2 , ص241.

[2] رحيم علي صياح , عبد الحميد حمودي الشمري , الفكر الرقابي عند الامام علي , مجلة العلوم الانسانية , العدد 2 , جامعة بابل , 2014م , ص04.

[3] زهير حمبلي , الرقابة على لمالية العامة , ص04.

*التثبت من ان القواعد المقررة مطلقة على وجهها الصحيح و بخاصة في المسائل المالية و حدود التصرف بها , و ذلك منعا لحدوث الانحرافات من جانب الأمناء على الأموال و تفاديا لاي اسراف في نفقات لا مبرر لها.

*التأكد من تواجد الانسجام بين مختلف الأجهزة الإدارية و المالية و سيرها جميعا باتجاه الواحد ووفقا لسياسات المقررة.

*تقييم أداء المؤسسات الاقتصادية و الاجتماعية و التشبث من قياسها بواجباتها اتجاه المجتمع.[1]

[1] خلود وليد الصالح, عمر إسماعيل حسين , دور الرقابة في الحد من الفساد الإداري , جمهورية العراق , 1435ه/2013م, ص04.

المبحث الثاني مفهوم الفساد:

الفساد ظاهرة إنسانية قديمة قدم الانسان نفسه , فمنذ ان خلق الله عز و جل الأرض عرف الفساد بأنواعه و أساليبه المختلفة , هدفه في اغلب الأحيان تحقيق اهداف فئوية و فردية ضيقة ,لا يكاد يخلو عصر من العصور من هذه الظاهرة فالفساد من مفاهيم الخير و الشر كل منهما مرتبط بالنفس البشرية و الطبيعة الإنسانية منذ بدء الخليقة , قال عز و جل على لسان الملائكة حينما اعلمهم بخلق البشرية و اسكانهم الأرض.[1]

قال سبحانه و تعالى { و اذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الأرض خليفة *قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها و يسفك الدماء و نحن نسبح بحمدك و نقدس لك }.[2]

[1] ليلى علي احمد الشهري, الفساد مكافحته, و الوقاية منه , كلية الدراسات الإسلامية و العربية للبنات , الإسكندرية , ص 273.
[2] سورة البقرة, الآية 30.

المطلب الأول: مفهوم الفساد لغة و اصطلاحا:

أولا لغة:

يعرف الراغب الاصفهاني: بانه خروج الشيء عن الاعتدال , قليلا كان الخروج عنه او كثيرا و يضاده الصلاح , و يستعمل ذلك في النفس و البدن و الأشياء الخارجة عن الاستقامة و يقال فسد فسادا و فسودا.[1]

جاء في لسان العرب: فسد , الفساد و هو نقيض الصلاح , فسد يفسد بضم السين و يفسد بكسر السين و فسد فسادا و فسودا فهو فاسد و فسيد فيهما و لا يقال انفسد , و قوم فسدى , كما قالوا ساقط و سقطى.[2]

و الفساد من الناحية اللغوية تعني التلف و العطب و الاضطراب و الخلل مصداقا لقوله تعالى { و لا تبغ الفساد في الأرض ان الله لا يحب المفسدين } , اذن الفساد يفيد حالة التلف و العطب و اخذ المال العام ظلما و هذا هو الانحراف.[3]

ثانيا اصطلاحا:

عرف معجم أكسفورد الإنكليزي الفساد بثلاث تعريفات أولها يشير الى الفساد المادي و التحلل المادي للمواد الطبيعية , و ثانيها ينصرف الى الفساد الأخلاقي , الانحلال الخلقي , اما ثالثها فيدور حول الفساد الاجتماعي و الاقتصادي و قد اعطى تعريفا شاملا للفساد بانه الانحراف عن مبادى الأمانة في أداء الوظائف العامة او القيام بممارسات يشوبها الفساد في مؤسسات الدولة او الإدارات الحكومية و ذلك مقابل الحصول على رشوة او تحقيق منافع خاصة.[4]

---

[1] الراغب الاصفهاني , أبو القاسم حسين بن محمد , مفردات الفاظ القران , ط 4 , دار القلم الدار الشامية , 1430هـ/2009م , ص636.

[2] ابن منظور , لسان العرب , مجلد 01 , دار المعارف , القاهرة , ص 3412.

[3] فضيل خان , شعيب محمد توفيق , الفساد الإداري و المالي و الأسباب و الاثار و سبل العلاج , مجلة الحقوق و الحريات , العدد الثاني, جامعة بسكرة , 2016م , ص 394.

[4] هشام مصطفى محمد سالم الجمل, الفساد الاقتصادي و اثره على التنمية في الدول النامية و اليات مكافحته من منظور الاقتصاد الإسلامي الوضعي, ج 02 , 1435هـ/2014م , ص532.

كما يطلق الفساد على تلك النشاطات التي تتم داخل الجهاز الإداري الحكومي و التي تؤدي الى انحراف ذلك الجهاز عن هدفه الرسمي لصالح اهداف خاصة , سواء كان ذلك بصفة متجددة ام مستمرة و سواء كان بأسلوب فردي ام بأسلوب جماعي منتظم.[1]

اما في الاصطلاح القانوني فقد عرفه مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بانه القيام بأعمال تمثل أداء غير سليم للواجب او إساءة استخدام للموقع او سلطة.[2]

و قد عرف صندوق النقد الدولي الفساد في تقريره عام 1996م: بانه سوء استخدام السلطة العامة من اجل مكسب خاص , يتحقق حينما يتقبل الموظف الرسمي رشوة او يطلبها او يستجديها , و قد يكون ذلك مقترنا بسوء استخدامه لسلطة , حينما يقدم رجال الاعمال من القطاع الخاص الرشوة بقصد التحايل على السياسات العامة او القوانين او اللوائح للحصول على ميزة تنافسية او الربح او مزايا الشخصية.[3]

تعرف منظمة الشفافية الدولية للفساد بانه استغلال السلطة من اجل المنفعة الخاصة , اما البنك الدولي فيعرفه بانه إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص , و نلاحظ ان هذين التعريفين يعتبران ان الفساد يقتصر فقط على القطاع العام دون الخاص , فالشواهد المتاحة تشير الى وجود الفساد ضمن نشاطات القطاع الخاص أيضا , تلك النشاطات التي تضع الدولة قواعد تنظيمية لعملها , كذلك لا ينطوي سوء استخدام السلطة العامة من قبل المسؤول الحكومي على المصلحة الشخصية , و لكن قد تكون لمصلحة حزبه او عشيرته او أصدقائه او اقاربه.[4]

و يمكن ان هذه الإساءة في استخدام الوظيفة تحصل من عدة وجوه منها:

-قبول او طلب او ابتزاز من الموظفين , و ذلك لتسهيل او انجاز معاملة سواء اكانت قانونية ام غير قانونية.

---

[1] ناصر كريمش الجوراني , مهام المدعي العام الإداري و المالي في مكافحة الفساد , دراسة مقارنة , مجلة القانون لدراسات و البحوث القانونية, العدد 19 , جامعة ذي قار , 2019م , ص 10.

[2] محمد سلمان محمود , هيفاء مزهر الساعدي , الفساد الإداري الأسباب و المعالجات , كلية القانون , ص06.

[3] شريهان ممدوح حسن احمد , جهود مكافحة الفساد الإداري و المالي في المملكة العربية السعودية , المجلة القانونية , المملكة العربية السعودية , ص06.

[4] عز الدين بن التركي , منصف شرفي , الفساد الإداري , أسبابه, اثاره و طرق مكافحته , إشارة الى بعض الدول ,ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كألية للحد من الفساد المالي و الإداري , جامعة محمد خيضر , بسكرة , 06-07 ماي 2012 , ص 04.

-قيام وكلاء او وسطاء الشركات او اعمال خاصة بتقديم رشاوي و ذلك للإفادة من سياسات او إجراءات عامة مثل: التغلب على المنافسين او طرح مناقصة لمصلحتهم او غيرها.

-تحقيق أرباح خارج اطار القوانين المرعية.

-استغلال الوظائف العامة عن طريق حصر التعيين بالأبناء و الأقارب او من المكان نفسه.

-وضع اليد على المال العام و حصر الفائدة منه بشكل خاص , او سرقة أموال الدولة بشكل مباشر او تحت مسميات أخرى. [1]

[1] بشار محيسن حسن الامارة , دور السلطة التشريعية في مكافحة الفساد الوظيفي , مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير , جامعة النهرين , كليه الحقوق , جمهورية العراق , 1433هـ/2012م , ص15-16.

المطلب الثاني: أسباب الفساد:

تتعدد الأسباب الكامنة وراء بروز الفساد و تفشيها في المجتمعات بالرغم من وجود شبه اجماع على كون هذه الظاهرة سلوك انساني يحركه المصلحة الذاتية , فهناك مجموعة من الأسباب العامة لهذه الظاهرة التي تشكل في مجملها ما يسمى بمنظومة الفساد الا انه ينبغي الملاحظة بان هذه الأسباب و ان كانت متواجدة بشكل او باخر في كل المجتمعات الا انها تتدرج و تختلف فب الأهمية بين مجتمع و اخر , فقد يكون لاحد الاسباب الأهمية الأولى في انتشار الفساد بينما يكون الاخر سببا ثانويا , و بشكل عام يمكن ملاحظة ملازمة أسباب الفساد للبيئة التي تنتعش فيها الظواهر التالية:[1]

1-الأسباب الاقتصادية: حيث تلعب الظروف الاقتصادية المترادية للبل دورا هاما باعتبارها احد الدوافع وراء ظهور الفساد مثل اتساع تدخل الدولة في الاقتصاد , و يكون التدخل الحكومي من خلال الاشكال التالية السياسات الحمائية و الإعانات الحكومية و التحكم في الأسعار , كما قد يكون من الأسباب الاقتصادية الفقر و تدني الاجر و سرية بعض الصفقات.[2]

-سوء توزيع دخول الثروات بين الافراد و المناطق , و تدني مستويات الأجور.

-الخصخصة و تعني تنازل الحكومة عن الشركات العامة لصالح الخواص , و هذا ما يؤدي الى تفشي الفساد خاصة في الدول النامية , حيث يتم رشوة المسؤولين الحكوميين , سواء للحصول على معلومات هامة حول المواصفات الفعلية للشركات التي ستطرح للخصخصة او الحصول على هذه الشركات بالسعر الرمزي.

-وجود قاعدة موارد طبيعية كبيرة في المجتمع , فتوفر هذه الثروات يغري المسؤولين لممارسة اعمال الفساد بصورة اكبر مما هو عليه في المجتمعات ذات الموارد المحدودة.

-عجز السياسة التنموية للدولة في اشباع الحاجات الأساسية للمواطنين.[3]

---

[1] احمد ابودية , الفساد , طرق مكافحته و أسبابه , مجلة الائتلاف من اجل النزاهة و المساءلة , القدس , 2004 , ص03.

[2] خالد عيادة عليمات , الفساد , أسبابه اشكاله و طرق مكافحته في الأردن , المجلة الاقتصادية الجزائرية , العدد 02 , 2014م , ص205.

[3] بلبال حسناوي , زواو ضياء الدين , أسباب الفساد الإداري و المالي و استراتيجية و مكافحته , مجلة البحوث و إدارة الاقتصاد العدد 02 , 2019 , ص35.

-انخفاض أجور الموظفين العموميين و نقص الحوافز و تأخر صرفها نتيجة سوء التسيير الإداري و الحكومي يدفع في كثير من الأحيان الموظفين نحو قبول رشاوي و العملات مقابل تقديم خدمة غير قانونية.

-ضعف الكفاءات الاقتصادية و خضوع التعيينات في المناصب الحساسة للمحاباة مقابل اقصاء أصحاب الكفاءة و الشهادة , فتسلل الموظفين غير الاكفاء الى المواقع الإدارية العليا يؤدي ضعف الأداء المؤسساتي.

-إضافة الى ازمة مشروعية النظام السياسي , ففقدان النظام الحاكم لمشروعيته , و التي يقوم عليها كل نظام سياسي حديث , يؤدي الى انتشار الفساد , باعتباره نتيجة مباشرة لعدم مشروعية السلطة , حيث تكون الدولة بمثابة ملك خاص للقيادة السياسية , يصبح فيها الفساد أداة لتحكم.[1]

ثانيا الأسباب السياسية: ان ضعف الممارسة الديمقراطية و شيوع حالة الاستبداد السياسي و الديكتاتورية في العديد من البلدان يساهم بشكل مباشر في تنامي ظاهرة الفساد ,ر حيث ان الاستبداد في ذاته نوع من أنواع الفساد فانه سيولد فسادا اخر مثله , فلكي يتغلب الفرد على استبداد و طغيان النخبة المستبدة , فانه سوف يستخدم وسائل فاسدة من نفس النوع , و من هذا يتضح ان الاستبداد يولد الفساد الناتج أصلا عن الفساد , ان التسامح الذي تبديه النخبة الحاكمة المستبدة نحو الفساد يضفي عليه نوعا من الصبغة القانونية و الشرعية المصطنعة التي لا يستحقها.[2]

و من هنا نستنتج ان الأسباب السياسية للفساد تتعلق بالانحرافات و مخالفات القواعد التي تنظم عمل المؤسسات السياسية إضافة الى:

*قوة ترابط و تكاتف الفاسدين و المفسدين و دقة تنظيمهم و اتساع نطاقهم في المؤسسات المختلفة.

*سيطرة نظام حكم الدولة على الاقتصاد و تفشي المحسوبية.

*اهتمام القيادة السياسية بمحاربة الفساد لان القيادة السياسية هي القدوة و المثل لباقي المسؤولين في الدولة فلابد ان تكون هي السباقة في مكافحة الفساد و يزداد المشكل سواء عندما يشترك القادة انفسهم في

[1] فاتح رحموني , ليلى مداني , الفساد بحث في المفهوم , الأسباب و الأنواع و المظاهر , دراسات السياسية , 2021 , ص 597.

[2] هند حميد محمود , الفساد تعريفه و خصائصه , أسبابه و مظاهره , طرق مكافحته , مجلة العلوم السياسية , مصر , ص393.

اعمال الفساد او عندما يتسترون عن مثل هذه الاعمال لأشخاص معينين , و بالطبع لا يتوقع ان يفعل الموظفون الحكوميون مالا يفعله رؤسائهم.[1]

الأسباب الاجتماعية و الثقافية: تساهم العوامل الاجتماعية و الثقافية في تفشي ظاهرة الفساد من خلال:

*تصادم و تعارض بعض القيم الاجتماعية و الثقافية مع القيم التنظيمية الرسمية , اذ تعارضت القيم الاجتماعية و الثقافية التي تمثل رغبات الافراد وتقاليدهم مع القيم التنظيمية الرسمية التي تعبر عن ثقافة المؤسسة و أهدافها و توقعاتها حول أداء و سلوك افرادها , يؤدي ذلك التعارض الى حدوث اختلالات وظيفية و انحرافات قيمية عن قواعد التنظيم الرسمي و ثقافة المؤسسة.

*تشوه منظومة القيم المجتمعية من خلال ظهور شرخ كبير في سلم القيم الذي افرز واقعا مجتمعيا جديدا يشجع و يبرز مظاهر التباهي و البذخ و الثراء الفاحش فكل هذه التطورات ساهمت في بحث الافراد عن المصادر السريعة لخلق الثروة باقل جهد.[2]

*نمط العلاقات و الأعراف و الوعي بين افراد المجتمع فعادة ما يميل المسؤولون الحكوميون الى تفضيل اصدقائهم و توظيفهم في مناصب عليا في الدولة يستطيعون من خلالها تحقيق مكاسب خاصة و مزايا غير شرعية الى نمو الفساد في المجتمع.

*قلة معاقبة الفاسدين على الرغم ن تفشي ظاهرة الفساد الا اننا نلاحظ انخفاض عدد الافراد الذين يعاقبون بتهمتها , و هذا يفتح الباب امام المزيد من الخروقات للقانون.[3]

[1] شرياف جمال الدين نوفل , مقال الحوكمة و الياتها في محاربة الفساد , ص 249.

[2] بلال حسناوي , زواو ضياء الدين , المرجع السابق , ص 35.

[3] شرياف جمال الدين نوفل , المرجع السابق , ص 249.

المطلب الثالث: اثار الفساد:

-يؤثر الفساد على أداء القطاعات الاقتصادية للدول , حيث يتسبب في تدني مستوى أدائها , فالعديد من الدراسات ذات الصلة اكدت لان الفساد يؤدي الى اضعاف النمو الاقتصادي بتأثير في مناخ الاستثمار و تقويض حوافزه , و زيادته في تكلفة المشاريع خاصة عندما يطلب من أصحابها تقديم الرشاوي تسهيل قبول مشاريعهم او يطلب منهم نصيبا من عائداتها.[1]

-كما يؤثر على عقلانية النشاط السياسي نتيجة التركيز الكبير للسلطة في قمة الجهاز لدولة و غياب اللامركزية و التقويض , و قد تتجاوز الأحزاب الحاكمة قواعد اللعبة السياسية كالتجسس على المعارضة و محاولة احتوائها او قمعها , و استغلال منصبها لاتخاذ إجراءات عنيفة ضدها , و استغلال هذه النخب لمناصبهم لتحقيق مكاسب شخصية او حزبية ضيقة او فئوية خاصة.[2]

-الفساد يؤدي الى اتساع الفوارق الاجتماعية من خلال استحواذ الأقلية على الثروة و معاناة الأغلبية من عدم القدرة على اشباع احتياجاتها الأساسية , وتسخير موارد الدولة لتحقيق غايات شخصية و هو ما يؤدي الى زيادة التفرقة الاجتماعية بين الافراد , و توليد شعور بالظلم لدى شريحة واسعة منه , نتيجة احساسها بعدم حصولها على حقوقها , و هو ما ينعكس في عدم رضى المواطنين و عدم الثقة في السياسات الحكومية , و بالتالي عدم قيامهم بالتزاماتهم تجاه دولتهم مثل دفعهم لضرائب و التهرب منها , و عدم المحافظة على المرافق العامة ,[3] و بذلك تتراجع مستويات العدالة الاجتماعية و المساواة بين افراد الامة بسبب الفساد , مما قد يولد خنقا ين المكونات الاجتماعية و يهدد السلم الاجتماعي و الاستقرار السياسي.

-زيادة الصعوبات الإدارية و خلق مستوى اخر للسلطة موازيا للمستوى الرسمي لها , و ينعكس ذلك على ضعف السلطة الرسمية , و كذلك تفشي مظاهر التسيب الإداري و طول الإجراءات , و تضارب في السلطات و الاختصاصات و المسؤوليات بين الهيئات الإدارية و بين لموظفين الإداريين.

-يؤدي الفساد الى تقليص الفرص المتاحة للعمل و الشغل خاصة امام الكفاءات المهنية , مما يؤدي في الغالب الى تفشي ظواهر الانحراف و المشاكل الاجتماعية المختلفة , و يؤدي الى تشويه البنى

---

[1] خليفة موراد , اثار الفساد , مقاربات متعددة , مجلة الحقوق و العلوم السياسية , العدد الثاني , جامعة خنشلة , 2003م , ص303.

[2] احمد ابودية , الفساد سبله و اليات مكافحته , منشورات الائتلاف من الناهة و المساءلة , امان القدس , 2004 , ص7-8.

[3] خليفة موراد , المرجع السابق , ص 307.

الاجتماعية و النسيج الاجتماعي , فتصعد الأقلية الى المناصب العالية و الحساسة و تكتسب الثروة بطرق غير شرعية.

-عرقلة النمو و زيادة الفقر و العجز عن مكافحته , لان مساعدة الفقراء تتطلب تحويل المواد العامة الى أنشطة تصب في اطار تعزيز النمو, كإلزامية التعليم الابتدائية لرعاية الصحية الأولية.

-زيادة نسبة البطالة لضعف الدورة الاقتصادية و الإنتاج الوطني , بسبب هدرة الثروة العامة او توزيعها في عمليات الفساد.[1]

[1] باديس بوسعيود , مؤسسة مكافحة الفساد في الجزائر ما بين 1999-2012 , مذكرة مكملة لنيل شهاد الماجيستير , قسم العلوم السياسية , مدرسة الدكتوراه للحقوق و العلوم السياسية , كلية الحقوق و العلوم السياسة , جامعة مولود معمري , تيزي وزو , 2015 , ص ص 56-57.

الـفـصل الـثـانـي :

أجهزة الرقابة على الاموال و دورها في مكافحة الفساد

- **المبحث الأول: مجلس المحاسبة.**

المطلب الأول: مفهومه و تنظيمه

المطلب الثاني: دوره في مكافحة الفساد

- **المبحث الثاني: المفتشية العامة للمالية.**

المطلب الأول المفهوم و الهيكلة

المطلب الثاني دورها الرقابي في مكافحة الفساد

- **المبحث الثالث: رقابة الأداء.**

المطلب الأول تعريف رقابة الأداء

المطلب الثاني فعاليتها في مكافحة الفساد

تمهيد:

مجلس المحاسبة مؤسسة دستورية رائدة في تحسين تسيير الأموال العمومية انشات سنة 1976 بموجب الدستور حيث يعتبر مجلس المحاسبة اعلى هيئة لرقابة البعدية لأموال الدولة و المرافق العمومية و غيرها و غيرها من المؤسسات التابعة الدولة و ذلك من خلال دعم استقلالية و شفافية عمل هذا المجلس كم اجل مكافحة الفساد و المحافظة على المال العام و يحرص مجلس المحاسبة على تنفيذ و تطبيق الضمانات و المبادئ المحاسبية و ذلك من خلال عدة مهام إدارية و قضائية التي تخول له.

المبحث الأول: مجلس المحاسبة

المطلب الأول : مفهومه و تنظيمه

الفرع الاول: ماهيته و نشأته:

كما جاء في المادة الثانية من الامر المتعلق بمجلس المحاسبة لمعدلة و المتممة بالمادة الثانية من الامر رقم 10-02.

يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا الرقابية البعدية لأموال الدولة و الجماعات و الإقليمية و المرافق العمومية و بهذه الصفة يدقق في شروط استعمال و تسيير الموارد و الوسائل المادية و الأموال العمومية من طرف الهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصه و يتأكد من مطابقة عملياتها المالية و المحاسبية للقوانين و التنظيمات المحمول بها.[1]

و يدقق مجلس المحاسبة فيما يلي:

- شروط استعمال الهيئات للموارد و الوسائل المادية و الأموال العامة التي تدخل في نطاق اختصاصه.
- يقيم تسييرها .
- يتأكد من مطابقة عمليات هده الهيئات المالية و المحاسبية للقوانين ة التنظيمات المعمول بها.[2]

نشأ مجلس المحاسبة فعليا سنة 1980 بموجب المرسوم رقم 53-80 المؤرخ في أول مارس ،1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف المجلس وذلك بعد تأسيسه القانوني بمقتضى المادة180 من دستور 1976 وقد تم وضعه في ظل هذا القانون تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية، وز ود باختصاصات الادارية وأعطيت له صلاحيات واسعة لمراقبة واستعمال وتسيير الأموال العمومية قبل الدولة قضائية والجماعات الإقليمية ومختلف الهيئات والمرافق والمؤسسات العمومية مهما كانت , كما كرس دستور 1998 تأسيسه بموجب المادة 160 منه أما القانون رقم 32-90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 والمتعلق بتنظيم وسير مجلس المحاسبة للقانون رقم ،05 -80 فقد حصر مهامه في مراقبة مالية الدولة والجماعات الإقليمية

---

[1] المادة 2 , المرسوم التنفيذي رقم 10-02 , الجريدة الرسمية , العدد 50 , المعدل و المتمم المتعلق بمجلس المحاسبة و يعتبره اعلى مؤسسة رقابية بعدية للاموال العمومية , المؤرخ في 16 رمضان 1431هـ 26 اوت 2010 , ص4.

[2] الموقع الالكتروني لمجلس المحاسبة , https://www.ccomptes.dz , 02 / 02 / 2024 , 11:38 AM

والمرافق العمومية وكل هيئة خاضعة لقواعد القانون الإدارية والمحاسبة العمومية، أي أنه لم يكن مختصا لمراقبة المؤسسات العمومية الاقتصادية أو ذات الطابع الصناعي والتجاري أو أي هيئة غير خاضعة لنظام[1] المحاسبة العمومية، كما جرده هذا القانون من اختصاصاته القضائية .وبصدور الأمر رقم 20-95 المؤرخ في 17جويلية 1995 الذي يحدد حاليا صلاحياته وتنظيمه وتسيره، أصبح لمجلس المحاسبة سلطة ادارية واسعة، تخوله الحكم على حساباته و يتمتع من جديد باختصاصات قضائية و المحاسبين العموميين ومراقبة الانضباط الميزانية والمالية ومعاقبة على المخالفات المتعلقة بذلك من جهة ومراقبة أداء الهيئات الخاضعة لرقابته أي تقويم تسييرها من حيث الفعالية والكفاءة والاقتصاد وتقديم توصيات ملائمة لتحسين هذا التسيير من جهة أخرى.[2]

خصائص مجلس المحاسبة:

تتحدد اختصاصات و مهام مجلس المحاسبة انطلاقا من الامر 95-20 المعدل و المتمم و بذلك يقوم بالمهام التالية :

يمارس مجلس المحاسبة الرقابة على أساس الوثائق المقدمة اليه او في عين المكان و يكون فجائية او بعد التبليغ .

ولأجل تمكينه بالقيام بمهامه خوله المشروع سلطة حق الاطلاع وسلطة التحري حتى يتمكن قضاة مجلس المحاسبة رقابة على أساس الوثائق التي بحوزة الإدارة محل المراقبة , التي من شأنها أن تسهل رقابة جميع العمليات المالية التي تساعد فرقة المراقبة من القيام بعملية تقييم عملية التسيير للإدارة المراقبة كما يحق له الاستماع إلى أي عون وفي أي مكان يمارس فيه رقابية، وله حق الدخول إلى كل المحلات التي تشمل أملاك جماعية عمومية أو أي هيئة تدخل في مجال تدخل مجلس المحاسبة، كما يمكن له الاطلاع على كل المعلومات أو الوثائق أو التقارير التي تمتلكها الجهات الرقابية الأخرى .[3]

---

[2] عبد القادر عوادي , العيد صحراوي مجلس المحاسبة الجزائري كضمانة لحوكمة التسيير و المال العام , المجلة الجزائرية لتنمية الاقتصادية , جامعة محمد خيضر , بسكرة , 2020 , ص 56 .

[3] حروز جهينة , حميدي مارية , دور مجلس المحاسبة في تعزيز الرقابة على الأموال العمومية ,مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ,تخصص محاسبة ,قسم محاسبة و مالية , كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و التسير , جامعة الشهيد حمة لخضر , الوادي , 2021/2020 , ص 12.

الفرع الثاني تنظيم مجلس المحاسبة:

يتكون مجلس المحاسبة من تشكيلة متنوعة منها غرف قضائية يشرف عليها أعضاء يكتسبون صفة قضائية بالإضافة الى مختلف المصالح الإدارية و التقنية و التي يشرف عليها مستخدمون اداريون عاديون. و يكمن تقسيم هذه التشكيلة الهيكلية لمجلس المحاسبة الى:

أولا :غرف مجلس المحاسبة:

1/الغرف ذات الاختصاص الوطني: يتشكل مجلس المحاسبة من , و تنقسم كل واحدة الى فرعين تختص كل غرفة بمراقبة وزارة او مجموعة من الوزارات المتقاربة من حيث النشاط و ذلك من خلال رقابة حساباتها و تسييرها المالي.

لقد حددت المادتين الأولى و الثانية من القرار المؤرخ في 16 يناير 1996 الصادر عن رئيس مجلس المحاسبة , مجالات تدخل مجلس المحاسبة و تطبيقات انقسامه الى فروع كذلك حدد هذا القرار مجال اختصاص الغرف و فروعها.[1]

2/الغرف ذات الاختصاص الاقليمي: انشات الغرف الإقليمية بموجب المرسوم لرئاسي رقم 377/95 المؤرخ 1995/11/20 المتعلق بالنظام الداخلي.

حيث تقوم هذه الغرف بالرقابة البعدية او اللاحقة على مالية الجماعات الإقليمية و الهيئات و المؤسسات العمومية ذات الصبغة المحلية , اذ تراقب مدى الاستعمال النزيه و العقلاني للمساعدات التي تمنحها الدولة لهذه الجماعات و القطاعات المحلية.

و بمقتضى القرار الصادر عن رئيس مجلس المحاسبة بتاريخ 1996/10/16 المعدل للقرار الصادر بتاريخ 1996/01/06 يتم تحديد مجالات تدخل غرف مجلس المحاسبة و الذي يضبط انقسامها الى فروع و يبلغ عدد الغرف الإقليمية تسعة موزعة على مستوى التراب الوطني و هي الجزائر , تيزي وزو تلمسان قسنطينة ورقلة وهران البليدة بشار و عنابة.[2]

---

[1] نور مسعودة , لكحل وردية , الرقابة المالية على الأموال العامة :دور مجلس المحاسبة , مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر , تخصص قانون عام داخلي , قسم الحقوق ,كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة محمد الصديق بن يحيى , جيجل ,2016/2015 , ص 24.

[2] الموقع الالكتروني , مجلس المحاسبة , https://www.ccomptes.dz . بتصرف .

3/ غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية: يعين رئيس مجلس المحاسبة بامر لمدة سنتين قابل لتجديد تشكيلة غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية و التي تتكون من رئيس الغرفة و ستة مستشارين على الأقل و يتم اختيارهم من بين القضاة المصنفين خارج السلم او المصنفين في الرتبة الأولى , و لا تصلح مداولات غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية الا بحضور اربعة قضاة على الأقل زيادة على رئيسها.[1]

و تبث غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية طبقا للمادتين 88 و91 من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المعدل والمتمم المتعلق بمجلس المحاسبة في مسؤولية الأعوان في حالة ارتكاب مخالفات لقواعد الانضباط لا سيما الأخطاء أو المخالفات التي تشكل خرقا صريحا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسري على استعمال وتسيير الأموال العمومية أو الوسائل المادية وتلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية.[2].

[1] المادة 38 , المرسوم الرئاسي , رقم 95-377 , الجريدة الرسمية , العدد 72, 26 نوفمبر 1995 , ص 11.

[2] الموقع الالكتروني , مجلس المحاسبة , المرجع السابق.

المطلب الثاني : دور الرقابي لمجلس المحاسبة في مكافحة الفساد

الفرع الأول: الدور الرقابي الاداري لمجلس المحاسبة:

و تعني الرقابة الإداري لمجلس المحاسبة التحقق و التأكد والتزام الإدارة بالقوانين و الأنظمة و التعليمات في أدائها لتحقيق الأهداف المرسومة وفق الخطط الموضوعة بكفاءة و فعالية و الوقوف على نواحي القصور و الخطأ و من ثم العمل على علاجها و من ثم تكرارها و هذا يشير الى ضرورة وجود الرقابة الإدارية على النشاط الإداري بغية التصدر لمختلف مشكلات الإدارة بما فيها المرتبطة بالفساد و الذي يؤثر من دون شك على الأداء العام للإدارة الحكومية و تتولى هده الإدارة تصحيح أخطاء الإدارة و تتأكد من مدى مطابقة تصرفاتها للقانون و ملاءمتها للظروف المحيطة بها فتصحح ما تكسبه من أخطاء في تصرفاتها اما من تلقاء نفسها او بناء تظلمات الافراد و ما يترتب على ذلك من سحب اعمال او الغائها او تعديلها

ويتبين من خلال هذا التعريف ان الرقابة الإدارية فعل تقوم به الإدارة لضبط وظائفها وفق أهدافها التي تسعى للوصول اليها بالنظر الى القوانين و اللوائح المعمول بها. [1]

يمارس مجلس المحاسبة في الجزائر الرقابة الإدارية من خلال الرقابة على نوعية التسيير و الرقابة على التقييم و ذلك عن طريق تقسيم المشاريع و البرامج و السياسات العمومية بغية تحقيق منفعة وطنية.

أولا الرقابة على نوعية التسيير:

1/ المفهوم:

هي تلك الرقابة الممارسة من قبل مجلس المحاسبة على الهيئات العمومية من اجل مراقبة مدى شرعية نشاطها المالي و كذا العمل على تحسين مستوى أدائها و مردودها و هذا عن طريق تقييم شروط استعمالها للموارد و الوسائل العمومية الموضوعة تحت تصرفها من حيث النجاعة والاقتصاد. [2]

[1] وليد دراجي , خليل زغدي دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد , مجلة الاجتهاد القضائي , العدد 2 , جامعة محمد خيضر بسكرة , 2020م ,ص 334.

[2] معاش منار , قانة عز الدين , رقابة نوعية التسيير في القانون المالي الجزائري, مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر , تخصص قانون اداري ,قسم الحقوق , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة محمد بضياف , مسيلة 2021-2020م, ص17.

ومن خلال تحليل المادة نص الماد 06 من الامر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة و رقابة نوعية التسيير يتضح ان المشرع الجزائري من خلال تعريفه ان رقابة نوعية التسيير تهدف الى تحقيق هدفين:

هدف اقتصادي: يتمثل في تقييم مردود الهيئات التي تخضع لرقابة مجلس المحاسبة إضافة الى قياس فاعلية النشاط المالي , لهذه المؤسسات لتحقيق الأهداف المسطرة لها.

هدف قانوني: يتمثل في مراقبة شرعية النشاط المالي للهيئات العمومية أي مدى مطابقتها اعمالها ونشاطاتها لنصوص القانونية .[1]

2/مبادئ رقابة نوعية التسيير:

في اطار رقابة نوعية التسيير , ينبغي ان يستند مجلس المحاسبة الى نظامية التدقيق المالي و المطابقة و الى مبادئ الأداء و هي :

الاقتصاد: و يتمثل في تقليص تكلفة الموارد الضرورية ينبغي توفير الوسائل الواجب استعمالها في الوقت المناسب , و بالكميات و النوعيات المناسبة و بأفضل الأسعار.

النجاعة: تتمثل النجاعة في تحقيق اكبر قدر ممكن من النتائج انطلاقا من الموارد المتوفرة , و هي العلاقة بين الوسائل المستخدمة, المالية و البشرية و التقنية و التنظيمية و الانجازات من حيث الكمية و الجودة و احترام الآجال.

الفعالية: تخص الفعالية انجاز الأهداف المحددة و الحصول على النتائج المرجوة , و توفير القدرة على تنفيذ المشاريع بنتائج تستجيب لاحتياجات المواطنين وتطلعاتهم على أساس إدارة عقلانية و رشيدة للموارد.[2]

3/ إجراءات رقابة نوعية التسيير:

يمارس مجلس المحاسبة رقابته وفق برنامج مسطر يضبط فيه النشاطات التي سيتم إنجازها كل سنة, و تخضع عمليات الرقابة التي يتخذها قضاة مجلس المحاسبة الى إجراءات أساسية

يمكن توزيعها الى:

المرحلة الأولى اجراء التحقيق واعداد تقرير الرقابة: تبدا هذه المرحلة بالتحقيق, بعدما يصدر رئيس مجلس المحاسبة امرا يتضمن تعيين مقرر لإجراء الرقابة على التسيير المالي لهيئة معينة , يحدد فيه بدقة

[1] المادة 06 من الامر 95-20 المعدل و المتمم, المرجع السابق.

[2] الدليل المهني لرقابة نوعية التسيير, مجلس المحاسبة الجزائري , ص ص 8-9

طبيعة رقابة الواجب إنجازها و نطاقها و السنوات المالية المعنية , و الآجال المحددة لإيداع تقرير الرقابة , و قبل مباشرة عمليات التحقيق و التدقيق يتولى المقرر جمع المعلومات اللازمة حول الهيئة و الهيئات التي ستخضع لرقابة , عن طريق تكوين ملف يتوفر على العناصر المطلوبة.

بعد ذلك يشرع في تنفيذ البرنامج المقرر حسب الآجال المحددة له , يتم من خلاله مراجعة الحسابات المقدمة و تأكد من مدى سلامتها و كذا مطابقاتها للمستندات الثبوتية , تحليل أساليب الرقابة الداخلية و كيفية ممارستها من قبل الاعوان المكلفين بها و مستوى أدائهم الوظيفي , و اجراء تقييم شامل لمختلف العمليات المالية المنجزة , ضبط النقائص المسجلة و تقييم شامل للآثار المترتبة عن نتائج الرقابة.[1]

المرحلة الثانية المصادقة على تقرير الرقابة و تبليغه الى الهيئات العامة: يعرض التقرير المعد عقب المهمة على تشكيلة مشتركة من الغرف, يحدثها لهذا الغرض رئيس مجلس المحاسبة بأمر, يتراس هذه التشكيلة, رئيس احدى الغرف المعنية , و تتكون من قاضيين من كل غرفة من هذه الغرف.

بعد الحصول على الملف تجتمع التشكيلة المختصة لدراسة و مناقشة الملاحظات التي يتضمنها تقرير الرقابة حالة بحالة و المصادقة عليها , ثم يبلغ الى مسؤولي الهيئات المعينة بغرض تقديم اجابتهم حول مختلف الملاحظات المسجلة , و هذا في اجل يحدده مجلس المحاسبة لا يقل عن شهر واحد , و هو اجل قابل لتمديد من قبل رئيس الغرفة المختصة اذا رأى ان ذلك ضروريا لتمكين المعنيين من تقديم توضيحاتهم.[2]

المرحلة الثالثة المداولة و التقييم النهائي: عقب انتهاء الاجل المحدد لرد, يقوم المقرر بفحص الأجوبة المستلمة , و يتم بعدى ذلك اعداد مشروع مذكرة تقييم حول الملف , و يعرضه على رئيس التشكيلة المداولة المختصة , و هذا يمكن له و بمبادرته الشخصية او بناء على اقتراح من المقرر او بناء على طلب من تقدمه السلطات المعينة , او يقرر تنظيم نقاش مباشر يشارك فيه مسيرو الهيئات المعينة بالرقابة و عضاء تشكيلة المداولة .

تجتمع التشكيلة المختصة من جديد , لدراسة الملف على ضوء التوضيحات التي قدمها مسيرو الهيئات المعنية بالرقابة, وتضبط بشكل النهائي تقييماتها النهائية و ترافقها بالتوصيات و الاقتراحات التي تراها اللازمة قصد تحسين فعالية و مردودية تسيير تلك المصالح و الهيئات المعينة.

---

[1] سليمة نويبات , مجلس المحاسبة كألية لتحسين الأداء الوظيفي , مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ,تخصص قانون اداري , قسم الحقوق والعلوم السياسية , جامعة محمد بضياف , مسيلة , 2018- 2019 , ص 39.

[2] ساطوطاح كريم , دور الأجهزة العليا في الرقابة على الاستثمارات العامة , مجلس المحاسبة , ص 25.

عقب انتهاء اشغال المداولة , يتولى المقرر و اعداد و تحضير مذكرة التقييم النهائية و يسلمها الى رئيس التشكيلة المختصة لمراجعتها و التأكد من مطابقتها مع نتائج المداولة , ثم يشرف على تبليغها بشكل رسمي الى مسؤولي الهيئات المعنية بالرقابة و الى السلطات الرئاسية او الوصية التي تتبع لها تلك الهيئات.[1]

النتائج و الاثار المترتبة عن رقابة نوعية التسيير:

ان الرقابة على نوعية التسيير هي رقابة إدارية و ليست قضائية , و من ثم فان النتائج المترتبة عنها ليست الزامية للهيئات المعنية بها , و لا يملك فيها مجلس المحاسبة الا صلاحية تقديم التوصيات و التوجيهات من اجل تصحيح الوضع و تحسين مردودية تلك الهيئات بواسطة مذكرات التقييم التي يصدرها عقب كل مراقبة.[2]

1/ رسالة رئيس الغرفة: هي رسالة تطلع بها رئيس الغرفة المختصة و الهيئات و المصالح التي خضعت لرقابة و كذلك سلطاتها السلمية او الوصية , بالنقائص المتعلقة بجوانب التنظيم و التسيير الداخلي و التي تلحق الضرر بالحزينة العمومية او بأملاك تلك الهيئات و هذا بغرض اتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح الوضع.

حدد المشرع الجزائري استعمال الرسالة بشكل في حالات وقوع مخالفات تلحق الضرر بالخزينة العمومية قاصد باستعمالها اتخاذ الإجراءات اللازمة التي يقتضينها التسيير السليم للأموال العمومية.[3]

المذكرة الاستعجالية: نصت المادة 47 من الفقرة 02 من الامر 95-20 على استعمال هذا الاجراء المستعجل في نفس الحالات التي تستعمل فيها رسالة رئيس الغرفة , لكن الفرق بينهما ان رسالة رئيس الغرفة يوجهها مباشرة الى مصلحة معينة مع اعلان السلطات السلمية , بينما المذكرة الاستعجالية تكتسي أهمية اكثر فهي توقع من طرف رئيس مجلس المحاسبة و توجه مباشرة الى الوزراء المعنيين و ليس الى الهيئات التي خضعت لرقابة.

المذكرة المبدئية: الرسالة يطلع بموجبها رئيس مجلس المحاسبة و سلطات المعنية فنقائص التي يكتشفها على مستوى النصوص المسير لشروط استعمال و تسيير و مراقبة أموال الهيئات العمومية, مقدم لها

---

[1] نوار امجوج , مجلس المحاسبة نظامه و دوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية , مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير , تخصص المؤسسات السياسية و الإدارية , كلية الحقوق جامعة منتوري , قسنطينة , 2006-2007 , ص 139.

[2] المادة 73 , الامر 95-20 المعدل و المتمم , المرجع السابق .

[3] المادة 24 , الامر رقم 95-20 المعدل و المتمم , المرجع السابق.

التوصيات التي يراها مناسبة , و اقرت في نص المادة 26 من الامر 95-20 , و كما جاء في المادة 48 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المحدد لنظام الداخلي لمجلس المحاسبة , يتعين على السلطات المعنية ان تعلم مجلس المحاسبة على نتائج التي خصصها لمذكرته الابتدائية.[1]

التقرير المفصل: و الذي يقوم المجلس فيه بتسجيل الوقائع ذات الوصف الجزائي وفق حالتين:

الحالة الأولى: اذا تم تسجيل وقائع ذات وصف جزائي وفق قانون العقوبات تصادق التشكيلة المداولة المختصة على التقرير المفصل , و يتم تدوين فيه جميع الوقائع و يوقع عليه من طرف رئيس التشكيلة و المقرر و كاتب الضبط , و يرسل رفقة العناصر الثبوتية اللازمة الى رئيس المجلس الذي يحليه الى الناظر العام قصد احالته الى الهيئات القضائية المختصة.

الحالة الثانية: اذا لوحظ وجود مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية حسب الحالات المنصوص عليها في المادتين 88-91 من الامر 95-20 تتم مصادقة التشكيلة و المقرر و كاتب الضبط على التقرير و يرسل الى رئيس مجلس المحاسبة الذي يحيله على الناظر العام مرفوق بعناصر الاثبات الذي يحيله هو الاخر على غرفة لانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية.[2]

التقرير السنوي: و يختص بإعداد التقرير السنوي الذي يعده مجلس المحاسبة لجنة مختصة تسمى لجنة البرامج و التقارير , و يخضع في اعداده لإجراءات حددها المرسوم الرئاسي رقم 95-377 , بحيث يتولى رؤساء الغرف ارسال جميع المعاينات و الملاحظات المترتبة عن اعمال مجلس المحاسبة والقابلة للإدراج في التقرير السنوي الى المقرر العام المختص من اجل عرضها على اللجنة و الحصول على موافقتها , و بعد ذلك يعد رئيس الغرفة المعني مشروع مذكرة ادراج و يحيله على المقرر العام الذي يتولى دراسته بمعية رئيس الغرفة و على ضوء ملاحظات المقرر العام يتم ضبط نص المشروع مذكرة الادراج الواجب عرضها على لجنة البرامج و التقارير.

و يتولى بعد ذلك رئيس مجلس المحاسبة ارسال تلك المذكرات الى مسؤولي الهيئات المعينة من اجل تقديم توضيحاتهم في اجل لا يقل عن شهر , بانتهاء الآجال المحددة يقوم المقرر العام بإعداد مشروع

[1] ناصر لخضر ,ناصر بشار , مجلس المحاسبة و دوره في حماية المال العام , مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر , تخصص قانون اداري , قسم الحقوق , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة محمد بضياف , مسيلة , 2022/2021م , ص 72.

[2] محمد الشيخ فقيري , رقابة نوعية التسيير مجلس المحاسبة بين سمو الأهداف و ضعف النتائج , مجلة صوت القانون , العدد 02 , 2022 , ص 249.

التقارير السنوي على ضوء الأجوبة التي تحصل عليها و يعرضه للمصادقة من طرف لجنة البرامج و التقارير.[1]

[1] نوار امجوج , المرجع السابق , ص 145.

الفرع الثاني :الدور الرقابي القضائي لمجلس المحاسبة:

أولا: مفهوم الرقابة القضائية:

تعددت العريفات فهناك من عرفها بانها :

تلك السلطات القانونية و الاختصاصات المخولة للجهات القضائية بناءا على نصوص القانون, و التي بمقتضاها يكون لهذه المحاكم سلطة البث فيما يدخل في اختصاصها من مسائل تكون الإدارة طرفا فيها بأحكام نهائية.

و عرفت أيضا بانها التي تمارسها و تباشرها المحاكم القضائية على اختلاف أنواعها و على مختلف درجاتها , بواسطة تحريك الدعوى و الطعون القضائية المختلفة ضد اعمال السلطات الإدارية غير المشروطة.

يتبن لنا من خلال التعريفين ان الرقابة القضائية هي تلك المهام التي المحاكم القضائية على اختلاف أنواعها , للحفاظ على اعمال السلطات الإدارية بما يتلاءم مع الصوص القانونية المعمول بها.[1]

أهمية الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة من خلال التعريفين:

1-القيام بالتحري حول الظروف التي يتم فيها استخدام و تسيير الوسائل البشرية و المادية من طرف الأجهزة الإدارية و الاقتصادية لدولة.

2-تدارك النقص و التقصير و الانحراف و التمكن من قمع الاختلاس و كل الاعمال الاجرامية التي تستهدف الثروة الوطنية.

3-ضمان تسيير البلاد في اطار التنظيم و الوضوح و المنطق.

4-تحقيق التطابق بين اعمال الإدارة و التشريع و أوامر الدولة.

ثانيا صلاحياته: يمارس مجلس المحاسبة صلاحياته القضائية من خلال مراجعة حسابات المحاسبين العموميين و ضمان تقديم لحسابات العمومية و معالجة الملفات التي تتضمن المخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية , سواء تلك يتم فيها الكشف عنها اثناء التدقيقات او التي ترفع

[1] وليد دراجي , خليل زغدي , المرجع السابق , ص 333.

الى علم المجلس بإخطار من السلطات المخولة بذلك , ويتأكد مجلس المحاسبة من احترام الاحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها على مستوى المنظمات الخاضعة لرقابته فيما يتعلق ب:[1]

أولا تقديم الحسابات: يتعين على كل محاسب عمومي إيداع حسابه للتسيير لدى كتابة الضبط لمجلس المحاسبة و الاحتفاظ بكل الوثائق الثبوتية التي قد يطلبها منه المجلس عند الاقتضاء, كما يتعين على الامرين بالصرف التابعين للهيئات العمومية إيداع حساباتهم الإدارية بنفس الشكل.

حيث تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 96-56 على انه يجب على الامرين بالصرف الرئيسيين و الثانويين و على المحاسبين العموميين التابعين لمصالح الدولة و الجماعات الإقليمية , مختلف المؤسسات و الهيئات العمومية الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية ان يودعوا حساباتهم لدى كتابة ضبط من مجلس المحاسبة في اجل أقصاه 30 يوليو من السنة الموالية للميزانية المقفلة.

في حالة التأخير في إيداع الحسابات او عدم ارسال الوثائق الثبوتية , يمكن لمجلس المحاسبة اصدار غرامات في حق المحاسبين العموميين او الامرين بالصرف المقصرين , و يمكنه ان يصدر في حقهم أوامر بإيداع حساباتهم في الآجال التي تحدد لهم.[2]

ثانيا مراجعة حسابات المحاسبين العموميين: يتولى مجلس المحاسبة سلطة مراجعة و تدقيق , حسابات المحاسبين العمومين مع استبعاد الامرين بالصرف من هذه الرقابة لانهم غير مكلفين بالعملية المادية لنفقة فهم يلتزمون بتقديم الحسابات الإدارية فقط , و تتم المراجعة وفقا لإجراءات قانونية محددة لإقحام مسؤولية المحاسب العمومي.

في مجال مراجعة حسابات التسيير يدقق مجلس المحاسبة في صحة العمليات المادية الموصوفة فيها و يقوم بمعرفة مدى مطابقاتها مع الاحكام التشريعية التنظيمية المطبقة عليها.

في اطار ممارسة الرقابة على مراجعة و تدقيق الحسابات يعين رئيس الفرقة المختصة بموجب امر , مقررا يكلف بإجراء التدقيقات لمراجعة حساب او حسابات التسيير , حيث يقوم المقرر بمفرده او بمساعدة قضاة اخرين او مساعدين تقنيين في مجلس المحاسبة بالتدقيق في الحسابات الثبوتية المرتبطة بها.[1]

---

[1] التقرير السنوي , الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية , 2023 , ص 6.

[2] سامية شويخي , أهمية الاستفادة من الاليات الحديثة و المنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام ,مذكرة مقدمة لنيل شهاد الماجيستير , تخصص تسيير المالية العامة , كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية , جامعة ابوبكر بلقايد , تلمسان ,2010-2011 , ص 90-91.

ثالثا رقابة الانضباط في مجال المالية و الميزانية: إن غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية هي تشكيلة متخصصة في مجلس المحاسبة مكلفة بالتحقيق والحكم في الملفات التابعة لمجال اختصاصها , يتم إخطارها من طرف التشكيلات الداخلية لرقابة مجلس المحاسبة أو من طرف السلطات العمومية وأجهزة الرقابة والتفتيش الخارجية في حالة ما إذا سجلت مخالفات أو وقائع من شأنها تبرير استخدام صلاحياتها القضائية.

تبث غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية طبقا للمادتين 88 و 91 من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المعدل والمتمم المتعلق بمجلس المحاسبة في مسؤولية الأعوان في حالة ارتكاب مخالفات لقواعد الانضباط لا سيما الأخطاء أو المخالفات التي تشكل خرقا صريحا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسري على استعمال وتسيير الأموال العمومية أو الوسائل المادية وتلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية .

و تتشكل غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية علاوة على رئيسها من قضاة منهم ستة (6) مستشارين على الأقل. وللبث بطريقة سليمة لابد من اجتماع على الأقل أربعة قضاة بالإضافة إلى رئيس تكون قرارات التي تصدرها الغرفة قابلة للاستئناف أمام الغرفة كما تزود الغرفة بكتابة ضبط وأمانة , [2] تشكيلة كل الغرف مجتمعة لمجلس المحاسبة.

[1] عزيزة شبري , دور مجلس المحاسبة الجزائري في الرقابة على الحسابات العمومية –مقارنة تحليلية– مجلة الفكر القانوني و السياسي , جامعة محمد خيضر , 2022/05/12 , ص1055.

[2] الموقع الإلكتروني المجلس المحاسبة , الساعة 1:06 ص , 2024/01/28.

المبحث الثاني المفتشية العامة للمالية:

المطلب الأول: المفهوم و الهيكلة

الفرع الاول: المفهوم و النشأة:

تعتبر المفتشية العامة للمالية من بين هياكل الإدارة المركزية لوزارة المالية التي تسهر على المحافظة على الأموال العمومية.

لقد تم استحداثها بمقتضى المرسوم رقم 80-53 و تعد مؤسسة رقابية أساسية و هامة للدولة , توضع مباشرة تحت سلطة وزير المالية , و يمتد اختصاصها لمراقبة التسيير المالي و المحاسبي لمختلف مصالح الدولة , و الجماعات المحلية و المؤسسات ذات الطابع الصنعي و التجاري , الى جانب صناديق الضمان الاجتماعي , و ذلك من خلال أجهزتها المختلفة و تلعب المفتشية العامة للمالية دورا فعالا من خلال العمليات التفتيشية و الرقابية للوقوف على طرق إدارة و استغلال الأموال العامة الى جانب مصالح مجلس المحاسبة [1] , و اعيد تنظيمها في اكثر من مناسبة , حيث اصدر المشرع نصوص تنظيمية متعددة في اطار تعزيز عملها منها على سبيل لمثال المرسوم التنفيذي272/08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 المتعلق بصلاحيات المفتشية العامة للمالية [2].

و تم انشاء المفتشية العامة للمالية بمقتضى المرسوم رقم 80-53 المؤرخ في 1980/03/01 من اجل الالتزام بالرقابة المالية على جميع الهيئات العمومية , و توضع تحت السلطة المباشرة لوزير المالية و الذي يسخرها من اجل مراقبة التسيير و المحاسبي في مصالح الدولة و الجماعات العمومية اللامركزية و الهيئات التالية :

-المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري , كما يمكن ان تراقب كل شخص معنوي يستفيد من مساعدة مالية من دولة او من جماعة محلية او هيئة عمومية بعنوان مشاركة او تحت شكل اعانة او قرض او تسليف او ضمان.[3]

---

[1] رحمة زيوش , الميزانية العامة لدولة في الجزائر , مذكرة مكملة لنيل شهادة دكتوراه , تخصص قانون , كلية الحقوق , جامعة مولود معمري , تيزي وزو , 15 مارس 2015 , ص 244.

[2] حمزة خضري , الوقاية من الفساد و مكافحته في اطار الصفقات العمومية , دفاتر السياسة و القانون , جامعة المسيلة , العدد 07 , جوان 2012 , ص 181.

[3] الجريدة الرسمية , 1980 , ص 350 .

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للمفتشية العامة للمالية:

جاء المرسوم التنفيذي 32/92 المؤرخ في 20 جانفي 1992 يتعلق بتنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية و بالإضافة الى رئيس المفتشية العامة للمالية نجد عدد امن الموظفين العاملين بها و كذا مجموعة من الهياكل و الوحدات المختصة في الرقابة.

أولا رئيس المفتشية العامة للمالية: يدير المفتشية العامة للمالية , حيث يعتبر هذا المنصب وظيفة عليا في الدولة , حيث يعين بموجب مرسوم رئاسي , و يوضع تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية.[1]

و تكمن مهام رئيس المفتشية العامة للمالية في:

-السهر على التنفيذ الاعمال المتعلقة بالرقابة و الدراسات إضافة الى تسيير المستخدمين و الوسائل , و يمارس السلطة السلمية على جميع الموظفين الخاضعين لسلطته.

-السهر على حسن سير الهياكل المركزية و الجهوية للمفتشية.

-السهر على تنفيذ اعمال الرقابة و الدراسات و التقويم في اطار الهياكل المركزية و المصالح الخارجية و التي تتكون منها المفتشية العامة للمالية.

-السهر على حسن تنفيذ عمليات الرقابة و التحقيق و التقييم و الخبرة المنوطة و المصالح الخارجية المركزية التي تتشكل منها المفتشية العامة للمالية.[2]

ثانيا الهياكل العملية للرقابة و التدقيق و التقييم: و يتم تسيرها من طرف 04 مراقبين عامين للمالية يعملون تحت السلطة و رقابة رئيس المفتشية تسند لكل واحد منهم اختصاصات معينة تبعا للقطاعات الخاضعة لرقابته و ذلك على النحو الاتي:

*المراقب العام للمالية المكلف برقابة و تدقيق و تقييم و خبرة الأجهزة و الهيئات التابعة لقطاعات إدارة السلطة و الوكالات المالية و الإدارات المكلفة بالصناعة و المناجم و الطاقة و الجماعات المحلية.

---

[1] المادة 02 , المرسوم التنفيذي 273/08 , المتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية , الجريدة الرسمية , العدد 50 , 7 سبتمبر 2008.

[2] المادة الثالثة , المرجع نفسه.

*المراقب العام للمالية المكلف برقابة و تدقيق و تقييم و خبرة الأجهزة والهيئات التابعة لقطاعات التعليم العالي و البحث العلمي و التربية و التكوين والصحة و الشؤون الاجتماعية و التضامن الوطني و الاتصال و الشؤون الدينية و الشباب و الرياضة و الجاهدين و العمل و التشغيل.

*المراقب العام للمالية المكلف برقابة و تدقيق و تقييم و خبرة الأجهزة و الهيئات التابعة لقطاعات الري و الاشغال العمومية و السكن و الفلاحة و الصيد البحري و الغابات و الخدمات.

*المراقب العام للمالية المكلف برقابة و تدقيق و تقييم المؤسسات العمومية الاقتصادية و المؤسسات المالية العمومية و كذا تدقيق القروض الخارجية.[1]

ثالثا الوحدات العلمية: و تتمثل في وحدات يديرها مديرو بعثات و مكلفون بالتفتيش:

1/مديرو البعثات: يقوم مديرو البعثات و الذي يقدر عددهم بعشرون , بالمهام الموكلة لهم تحت اشراف المراقبين العامين للمالية , و يتولى مدير البعثة باقتراح عمليات الرقابة للوحدات العملية التابعة للوحدات المركزية و يتابعها , كما يضمن التناسق مع جميع الهياكل الجهوية للمفتشية العامة للمالية.

و تهدف هذه الوظيفة أساسا الى ضمان السير الحسن و الفعال للمهام الرقابية للمفتية العامة للمالية اذ يختص مديرو البعثة أساسا باقتراح عمليات الرقابة لوحدات العملية التابعة للهياكل المركزية , و يحددها و يؤطرها و ينظم و يقود الى النهاية عمليات الرقابة المكلف بها كما يضمن تنسيقا قطاعيا مع جميع الهياكل الجهوية للمفتشية العامة للمالية كما يختص بتحضير اشغال المهمات و تنظيمها و تنسيقها.[2]

2/مكلفون بالتفتيش: و يبلغ عددهم 30 يديرون فرق الرقابة , فمدير هيئة عمليات الرقابة يكلف بمجموعة من المهام من سببها اقتراح اعمال الرقابة لإدراجها في البرنامج السنوي لتدخل المفتشية العامة للمالية , و متابعو تنفيذ البرامج و اعداد الحصائل الخاص به و كذا الوحدات العلمية التي تتكفل لعملية الرقابة و تحضير اشغال مهماتها و تنسيقها و اقتراح مذكرات منهجية متعلقة بتنفيذ المهمات مع الاخذ في الحسبان الأهداف المحددة و السهر على اعمال الفحص و تجميع التقارير و التلخيصات المتعلقة بها إضافة الى معاينة الوثائق

[1] رشيد غداوية , دور المفتشية العامة للمالية في حماية المال العام من الفساد , المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية , العدد الثاني , جامعة الجزائر 1 , 2022/09/15 , ص 1181.

[2] خلوفي لامين , علي نبيل , المركز القانوني للمفتشية العامة للمالية في الجزائر ,مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر , تخصص قانون عام , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة عبد الرحمان ميرة , بجاية , 2016 , ص 28.

و عند الاقتضاء طلب تنفيذ التدابير التحفظية المنصوص عليها في التنظيم المعمول بها , و تحليل أجوبة المسيرين و استغلالها في اطار الاجراء التناقضي و السهر على احترام القوانين العامة لتنفيذ الرقابة .[1]

رابعا هياكل دراسات و تقييس و إدارة و تسيير: و تنقسم الى ثلاث مديريات :

ا- مديرية البرنامج و التحليل و التلخيص.

ب- مديرية المناهج و التقييس و الاعلام الالي.

ج- مديرية الإدارة و الوسائل.

و تضطلع هذه المديريات بمهام أهمها جمع المعلومات الضرورية لتحضير البرنامج السنوي , و دراسة و تحليلي كل الوثائق و المعطيات الإحصائية من اجل تحسين نوعية عمل المفتشية , إضافة الى المساهمة في تنفيذ كل التدابير و الاشكال المرتبطة بترتيب دول الاعمال , كما تقوم بدراسة و تهيئة كل النصوص و اللوائح المتعلقة بتنظيم و تسيير وسائل المفتشية , و اجراء التحليل شامل لكل اعمالها , و تسيير وظائف مستخدميها.[2]

خامسا اسلاك المفتشين: و تعد اسلاكا خاصة بالمفتشية العامة للمالية و تتمثل في سلك مفتشي المالية و سلك المفتشين العامين للمالية [3] , و يلزم هؤلاء المفتشين بعدة مهام تتمحور حول القيام بصلاحيات تقويم التسيير المالي و المحاسبي للمصالح و الجماعات و الهيئات العمومية و مراقبتها , و يلزم هؤلاء المفتشون العامون بالسر المهني , و كذا تجنب أي تدخل في الإدارة , او تسيير الهيئات و الادارات الخاضعة للرقابة و على العموم يكلف المفتشون العامون بمتبعة اعمال المراقبة داخل قطاع التدخل الإقليمي الذي قد يسند لهم , و بهذا يتولى المفتش العام للمالية المكلف بقطاع قطاع تدخل الخاص بتقويم مصالح الدولة و الجماعات و المصالح و الهيئات الخاضعة لرقابة المفتشية العامة للمالية , اما المفتش المكلف بقطاع تدخل الإقليمي

[1] المادة 03 , المرسوم التنفيذي , 08-273 , المرجع السابق.

[2] نصيرة عباس , اليات الرقابة الإدارية على تنفيذ النفقات العمومية , مذكرة مقدمة لنيل شهاد الماجيستير , تخصص إدارة و مالية , جامعة امحمد بوقرة و بومرداس , 2011-2012م , ص 89.

[3] المادة 03 , المرسوم التنفيذي رقم 10-28 , المؤرخ في 27 محرم 1431هـ ,13 يناير 2010, يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالمفتشية العامة للمالية , الجريدة الرسمية , ص 14.

فيتولى مراقبة المصالح و جماعات و هيئات خاضعة لرقابة المفتشية العامة للمالية في حدود إقليمية , و يتولى كل مفتش مهمة اعداد تقرير سنوي عن نشاط قطاعه و يرسل الى رئيس المفتشية.[1]

[1] بودرمين سارة , دور المفتشية العامة للمالية في الرقابة أموال المرافق العامة , مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر , تخصص قانون داخلي عام , كلية الحقوق و العلوم السياسية , قسم الحقوق , محمد الصديق بن يحي , جيجل , 2016-2017 , ص 68.

المطلب الثاني الدور الرقابي للمفتشية العامة للمالية:

تمارس المفتشية العامة للمالية رقابتها على التسيير المالي و المحاسبي لمصالح الدولة و الجماعات الإقليمية الولاية و البلدية و الهيئات و الأجهزة و المؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية, و تمارس الرقابة أيضا على: –المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي الاقتصادي.

–هيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام و الاجباري , و كذلك كل الهيئات ذات الطابع الاجتماعي و الثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة , او الهيئات العمومية.

–كل مؤسسة أخرى مهما كان نظامها القانوني.[1]

ان مهام التدقيق و الدراسات و التحقيقات و الخبرة التي اوكلتها السلطات المؤهلة للمفتشية العامة المالية

تلبي حاجيات محددة , على وجه العموم , كما تمارس المفتشية العامة للمالية دورها الرقابي في اطار الصلاحيات الموكلة لها لإجراء المراقبة و التقويم , بواسطة مفتشي المالية الذين يشكلون وحدات عمل تدعى بالبعثات و الفرق التفتيشية , هاتين الوحدتين تمثلان الوسيلة المتاحة للمفتشية من اجل أداء تدخلاتها و ذلك عبر الوسائل التالية:[2]

ا/البعثة التفتيشية: تعبر الوحدة الأساسية لتدخل المفتشية العامة للمالية في تنفيذ برنامجها السنوي , اذ تختص بأداء المهام الأكثر أهمية كالتحقيق ,و التدقيق في مسائل النجاعة في قطاعات حساسة.

ب/الفرقة التفتيشية: و تعتبر خلية التدخل القاعدية تتولى انجاز المهام التفتيشية العادية في مجالات معينة و ضيقة , و يمكن تقسيم البعثات و الفرق التفتيشية الى نوعين حسب طبيعة المهام المسندة الى كل واحدة منها الفرق و البعثات المتعددة الوظائف هي تلك التي تنفذ اعمالها التنسيقية على المستوى المحلي و الفرق و البعثات المتخصصة و هي تلك الفرق التي تقوم بمهامها في مجال معين و مدقق و في إقليم جغرافي محدد , و تتواجد عموما على المستوى المركزي للمفتشية العامة للمالية تحت تصرف رئيس المفتشية.[3]

---

[1] المادة 02 , المرسوم التنفيذي رقم 272/08 , الجريدة الرسمية , العدد 50 , 7 سبتمبر 2008.

[2] الموقع الرسمي لوزارة المالية , https://www.mf.gov.dz 15:45am 22/02/2024.

[3] هشام سلوقي , رقابة المفتشية العامة للمالية على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري , مديرية التربصات , المرسة الوطنية للإدارة , 2006/2005 , ص 24.

و يبدا الدور الفعلي للمفتشية العامة للمالية بالمراحل التالية:

اولا التحضير للمهمة التفتيشية: تخضع مرحلة التفتيش لإشراف المكلفين بالتفتيش و هي تشمل خطوة الانطلاق التي تتمثل في انتقال المفتش او بعثة التفتيش الى عين المكان أي التعرف على الهيئة التي تخضع للرقابة , و ذلك بصورة فجائية فتتولى البعثة بعد ذلك فحص و مراجعة مستندات الاثبات و معاينتها في عين المكان , إضافة الى التحقيق مع كل من الامر بالصرف و المحاسبون العموميون , و المسيرين و هذا يتم بعد تبليغ المسبق خاصة بالنسبة للمهام المرتبطة بالدراسات و الخبرات , كما يخول لأعوان التفتيش الاتصال بكل هيئة خارجية للحصول على اكبر قدر ممكن من المعلومات حول نشاط الهيئة و خاصة معاملاتها المالية , مع العلم ان المهمة الاستطلاعية التي تقوم بها المفتشية لا يجوز ان تتجاوز أسبوع , اذ يتم الاتفاق مع المسؤولين من اجل وضع اهداف دقيقة لتدخل , وبعد ذلك يحدد برنامج العمل الذي يفترض اتباعه.[1]

ثانيا تنفيذ المهمة التفتيشية: يتم انجاز عملية الرقابة من خلا الفحص و المراجعة على الوثائق و في عين المكان و هذا من الناحيتين الشكلية و المضمون.

1/الناحية الشكلية: و هذا بالتأكد من وجود الوثائق المالية و المحاسبية و الميزانية , و حساب اداري و سجلات الجرد و مدى مطابقتها للقوانين و التنظيمات المعمول بها.

2/ناحية المضمون: حيث يعمل المفتشون على فحص ومراقبة الصناديق و الأموال و القيم و مقارنتها مع ما تم تسجيله من عمليات معاينة للمستندات والوثائق الثبوتية , و بعد الانتهاء تحرير محضر تسجل فيه كل الملاحظات و يمضى من قبل كل المفتشين و المحاسب العمومي[2], ذلك ان حتى الرقابة تشمل حتى المسيرين و ذلك من خلال التأكد من المحاسبات المادية , و العمليات المسجلة التي قاموا بها , و التحقق من الوثائق الثبوتية المرافقة لها , و هل هي مطابقة لها حيث انه في حالة اثبات وجود نقص من طرف المراقب , يمكنه في هذه الحالة ان يأمر المحاسبين بضبط المحاسبة و إعادة ترتيبها اما اذا كانت المحاسبة غير موجودة او كانت متأخرة يحرر عدم وجود يرفع لسلطة الوصية , و بعد ذلك يصدر امر عن وزير المالية مفاده اجراء خبرة لإنشاء المحاسبة و ضبطها.[3]

---

[1] شويخي سامية , المرجع السابق , ص 71 .

[2] شويخي سامية , المرجع السابق , ص ص 71-72.

[3] سميرة دقدوق , دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري , مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر , تخصص قانون اداري , قسم الحقوق , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة قاصدي مرباح , ورقلة , 2014/2013 , ص 11.

و لا يقتصر دور المفتشية العامة للمالية على التحضير و الاشراف على المهمة التفتيشية و انجاز عملية الرقابة من خلال فحص و مراجعة المستندات بل لها دور فعال في عدة مهام :

– **مراقبة التسيير المالي و المحاسبي:** و ذلك من خلال مراقبة المفتشية العامة للمالية للميزانية الأولية , بعد التحقق من المصادقة علة الميزانيات لكل من الهيئات التي لها صلاحيات رقابتها , اضافة الى مراقبة سجل حوالات الدفع حيث تراقب حيث مدى صحة و تقييم و امضاء و التسجيل و التأكد من مدى تسوية الحوالات الغير المدفوعة و الملغاة , كما تراقب المفتشية العامة للمالية أيضا استعمال الموارد التي جمعتها الهيئات , او الجمعيات التي تقوم بحملات تضامنية بعد تدخل السلطات العامة التي دعمت القضايا الانسانية و الاجتماعية و التربوية و غيرها.[1]

–**مهمة التقييم:** و تبرز أهمية دور هذه المهمة في تقييم أداء استخدام السلطة التنفيذية للأموال التي تصرفها و تنفيذها لبرامجها وفقا للأهداف المسطرة حسب ما جاء في المواد 2 و 3 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 08–272:

–تقييم شروط التسيير واستغلال المصالح العمومية من طرف المؤسسات الامتيازية مهما كان نظامها.

–التقييم الاقتصادي و المالي لنشاط شامل او قطاعي او فرعي لكيان اقتصادي.

–تقييم أداء أنظمة الميزانية.

–تقييم السياسة العامة و النتائج المتعلقة بها من اجل البحث في مدى تحقيق ميزانية الأهداف الاقتصادية و المالية و الاجتماعية المسطرة , و ذلك من خلال انجاز دراسات تحاليل مالية اقتصادية لتقدير فعالية التسيير و نجاعته.[2]

[1] جبار رقية , بن بريح امال , دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد , مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية , العدد الأول , جامعة المدية , 2019 , ص6.

[2] المادة 2 و 3 و 4 , المرسوم التنفيذي رقم 08–272.

المبحث الثالث : رقابة الأداء

المطلب الأول: المفهوم العام :

لوضع مفهوم لرقابة الأداء يتوجب تحديد كل من مفهوم الرقابة و الأداء , بالنسبة لمفهوم الرقابة فقد تطرقنا الى تعريها في الفصل الأول بتفصيل اما بالنسبة للأداء فهو يمثل مجموعة من السلوكيات و القدرات المعرفية التي يتم توظيفها لتقديم أفكار و منتجات تتسم بالإبداع و التميز ,[1] أي انه مصطلح يوحي بالسعي للاستغلال الأمثل للموارد و الإمكانات المتاحة لتحقيق اكبر قدر ممكن من الأهداف المسطرة ان لم نقل كلها , و يأتي المستوى الجيد من الأداء من خلال الموائمة بين التكاليف و الوقت المبذولين و بلوغ المرجو في خدمة الصالح العام.

مفهوم رقابة الاداء: يمكن القول بان رقابة الأداء تعني قياس الأداء الحالي و مقارنته بالمعايير المتوقعة للأداء و السابق تحديدها , و من واقع هذه المقارنة يصبح من الممكن ما اذا كان الامر يحتاج الى اتخاذ إجراءات صحيحة لإعادة مستوى الأداء الى المستوى المخطط المعبر عنه بالمعايير المحددة , أي ان رقابة الأداء تدل على تقييم أداء المؤسسات طبقا لتلك المعايير المحددة , للتمكين من اتخاذ كافة التدابير و الإجراءات الصحيحة التي تكفل تطابق الأداء المحقق مع الأداء المخطط .[2]

كما يكن ان نعرف الرقابة على الأداء بانها تمثل فحصا موضوعيا تشخص به السياسات و النظم و إدارة العمليات في الجهات الخاضعة للرقابة , و يقارن من خلاله الإنجاز بالخطط , و النتائج بالمعايير , و الممارسة بالسياسة , بغيو كشف الانحرافات السلبية و الإيجابية , و بيان أسبابها و التأكد من إدارة الموارد الاقتصادية بكفاءة , و تحديد أسباب التبذير و الاسراف و سوء الاستعمال ووضع الاقتراحات التي تعالج أوجه الانحراف و الاسراف و ذلك في سبيل توجيه الأداء نحو تحقيق فاعلية و كفاءة و اقتصاد او توفير اكبر.[3]

---

[1] ميعاد حميد علي , دور تقويم الأداء في الحد من الفساد الإداري و المالي , مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة , العدد 39 , 2014 , ص 314,

[2] محمد دهان , مريم زغاشو , تقويم و تطوير الرقابة على أداء مؤسسات التعليم العالي في الجزائر : دراسة حالة للعينة من جامعات قسنطينة , مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية , العدد 49 , جامعة عبد الحميد مهري , قسنطينة , 2018/07/01 , ص 81

[3] عبد الله عبد الله السنفي , دليل رقابة الأداء , الجهاز المركزي للرقابة و المحاسبة , صنعاء , الجمهورية اليمنية , 1426م-2005م , ص 12 .

المطلب الثاني: دور الرقابة على الأداء في مكافحة الفساد

قبل الحديث عن لدور الفعال الذي تلعبه هذه النوعية من الرقابة في مكافحة الفساد لابد من التطرق الى اهم الضوابط و المبادئ التي اذا توفرت فهذا يعني ان الرقابة على الأداء ستقوم بتفعيل دورها بشكل صحيح.

تعرف رقابة الأداء كما عرفناها من قبل على انها عبارة عن أسلوب المراجعة الذي يمكن الحكم من خلاله على ان النتائج المحققة بالجهة الخاضعة للرقابة قد جاءت في ضوء استخدام العناصر التالية الاقتصاد و الكفاءة و الفعالية و ذلك وفقا للأهداف المرسومة مقدما , مع التعرف على الانحرافات التي ظهرت عند التنفيذ و الأسباب التي أدت اليها و ذلك لتحديد المسؤولية الإدارية من جهة و رسم السياسات المستقبلية السليمة من جهة أخرى ,[1] و تستند رقابة الأداء على مبادئ أساسية للتسيير السليم وذلك من خلال تكييف النصوص القانونية حسب ظروف تطبيقها , تطبق هذه الرقابة على مختلف أنواع التسيير العمومي , كما تسمح بمقارنة الإيجابيات و السلبيات و تمتد كذلك الى تقييم طرق التسيير حيث تسمح بتفادي أخطاء التسيير لتحسينيه و اكتساب نظرة هدفها الوصول الى عتبة التسيير السليم.[2]

و تعرف الأساسية لرقابة الأداء بالاقتصاد و الكفاءة و الفعالية كالتالي:

أولا الاقتصاد: و يقصد بمبدأ الاقتصاد الحد من تكاليف الموارد , و يجب ان تكون الموارد المستخدمة متوفرة

في الوقت اللازم و الكمية و النوعية المناسبتين و بأفضل الأسعار. [3]

و من خلال التعريف يمكن ان نقول ان موضوع الاقتصاد في رقابة الأداء يتمحور حول اقتناء و حماية الموارد من خلال الالتزام بشروط القانونية عند الشراء , و بالإجراءات المتبعة لعمليات الشراء , إضافة الى الحصول على نوعية و مواصفات و كميات ملائمة من اللوازم عند الحاجة باقل الأسعار , و تجنب زيادة عدد الموظفين او العمالة الغير مستخدمة.

ثانيا الكفاءة: و هي القدرة على استغلال الأمثل للموارد المتاحة من خلال ترشيد العلاقة بين المخرجات سواء على هيئة بضائع و خدمات او أي نتائج أخرى و الموارد التي استخدمت من اجل انتاجها.

---

[1] مجلس التعاون لدول الخليج العربية , المرجع السابق , ص 13 .

[2] هشام سلوقي , المرجع السابق , ص 7 .

[3] INTOSAI, مبادئ رقابة الأداء , 2009 , ص 7 .

و يعتبر تحليل الكفاءة من المفاهيم الصعبة في المؤسسات الحكومية حيث يفترض فيها توفر المعايير للمدخلات و المخرجات ,[1] و يعتبر العنصر البشري محور موضوع كفاءة الأداء في المنظمات , لذا فانه لا يتم تحقيق الأهداف بكفاءة الا من خلال الاهتمام باختيار الافراد المؤهلين بالقيام بنشاط المراد تحقيقه , و كذلك الارتقاء بمستوى العاملين و حثهم على اكتساب الأنماط السلوكية الإيجابية.

و على ضوء ذلك فان افضل السبل لتحقيق كفاءة الأداء يتطلب الاهتمام ببرامج التخطيط قبل ممارسة الأداء بالاعتماد على البيانات الدقيقة عن واقع النشاط , و الأهداف الراد تحقيقها , و ذلك لتحقيق التوازن بين متطلبات الاداء و سياسات التدريب.[2]

ثالثا الفعالية: هي مدى جدوى سياسات و البرامج المطبقة او المزمع تطبيقها لتحقيق الأهداف المرسومة و ذلك بمقارنة الاثر المرجو مع الأثر الفعلي لعمل معين , و هي مفهوم يهتم بنتائج , و تخص الاطار الذي يتم فيه تحقيق الأهداف و الغايات المقررة لأي نشاط او برنامج , [3] و تركز مراقبة الفعالية على المخرجات او النتائج او التأثيرات , عند تقييم الفعالية تنظر الأجهزة العليا للرقابة فيما اذا كانت السياسية الحكومية او البرامج او النشاط يحقق الأهداف المرجوة و كيفية تحقيقها , و في بعض الأحيان تقسم الأجهزة العليا لرقابة الفعالية الى جانبيين متباينين:

-تحقيق اهداف محددة من حيث المخرجات .

-تحقيق النتائج المرجوة من حيث النتائج.[4]

تتصف رقابة الأداء بسعة المهام التي تغطيها خلافا لأنواع الرقابة التقليدية , اذ انها تشمل الرقابة على مستوى الأنشطة الكلية للوحدة زيادة على الأهداف و الخطط الفرعية , و من جانب اخر فان الرقابة لا تنحصر بمشروعية تأثير نتائج الأداء على الوحدة ذاتها و انما تتعدى ذلك الى رقابة تأثير النتائج الوحدة على الناتج القومي , و يمكن حصر دورها الأساسي الى جانب أهدافها الأساسية فيما يلي:[5]

[1] ديوان المحاسبة ' دليل رقابة الأداء , ص 6 .

[2] احمد بن صالح , الرقابة الإدارية و علاقتها بكفاءة الأداء , ص 67.

[3] ديوان المحاسبة , المرجع نفسه , ص 6 .

[4] الانتوساي , رقابة الأداء , دليل تطبيق المعايير الدولية للأجهزة العليا للرقابة , 1 يوليو 2021 , ص 16 .

[5] حيرش فايزة, طرشي محمد , الرقابة على أداء الوحدات الحكومية في ظل عصرنة نظام المحاسبة العمومية في الجزائر , الاكاديمية لدراسات الاجتماعية و الإنسانية , العدد 20, جامعة حسيبة بن بوعلي , الشلف , ص 09.

* الرقابة على اقتصاد الأنشطة الإدارية حسب مبادئ و ممارسات الإدارة الصحيحة و أيضا حسب سياسات الإدارة , بما في ذلك إدارة الموازنات و ما تتضمنه من اعمال تشمل إدارة الأصول و الإيرادات و كذلك المطلوبات و المصروفات.

* رقابة فعالية الأداء المتعلق بمدى وجود اهداف و مؤشرات أداء كافية و ملائمة و بمدى تحقيق هذه الأهداف و مقارنة الاثار الفعلية للأنشطة المنجزة بالأثار المتوقعة منها .

* الرقابة على كفاءة الاستفادة من الموارد البشرية و المالية و الموارد الأخرى بما في ذلك فحص نظم المعلومات و مقاييس الأداء و مراقبة الترتيبات و الإجراءات المتبعة من قبل الجهات الخاضعة للرقابة بغرض معالجة النقاط الضعف.[1]

* التحقق من كفاءة وضع الخطط و من التزام الوحدة الحكومية بالمسار الذي حددته الخطة لبلوغ الأهداف , و انها اتخذت ما يلزم من إجراءات تصحيحية يتطلبها الموقف اثناء التنفيذ و تحفيز لتحسين كفاءة الأنشطة الحكومية المختلفة.

* التحقق من أنظمة العمل و وسائل التنفيذ في الوحدة الحكومية تؤيد الى تحقيق اكبر عدد من الأهداف و باقل التكاليف و بأقصر وقت ممكن و بأعلى مستوى ممكن من الجودة , و ذلك من خلال تحسين نوعية الإدارة , عن طريق تشجيع و تعزيز الممارسات الإدارية الجيدة و حث المدراء و توعيتهم لتقييم الذاتي لما يقومون به .

* التأكد من ان الانفاق العام يجري وفقا للقرارات و السياسات المرسومة و ان الأهداف المقررة تتحقق بشكل اقتصادي و كفاءة عالية.

* مراجعة إدارة البرامج الحكومية و فحص مواطن الضعف الظاهرة في الأداء و الإبلاغ عنها و تحديد أسباب الممارسات غير الاقتصادية و غير الكفاءة.

* تقديم المعلومات الى السلطة التشريعية بما يمكنها من مساءلة السلطات التنفيذية في الدولة عن مدى استخدامها للموارد المتاحة تحت تصرفها و بيان مدى تحقيق الانفاق العام لأهداف المحددة في الموازنة العامة لدولة.[2]

---

[1] مجلس التعاون لدول الخليج العربية , الأمانة العامة , دليل رقابة الأداء لدواوين المحاسبة و الرقابة المالية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية , 2012 , ص 14

[2] حيرش فايزة , طرشي محمد , المرجع نفسه , ص 9 .

* توفير أساس لتحسين إدارة المنظمات للموارد المتاحة لها من خلال ما تقدمه الجهة المسؤولة عن الرقابة من المعلومات تساعد الإدارة على تحسين ظروف العمل , و تحديد المشكلات التي تعترض الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة , بالتعرف على أسبابها و المسؤولين عنها بالإضافة الى رسم سياسة سليمة للحوافز و المكافآت ا لتي تقدم للمتفوقين في أدائهم.

* المحافظة على العام عن طريق المساعدة في ترشيد التكاليف و الحد من الاسراف و التبذير في النفقات.

* تحسين نوعية المعلومات المتعلقة بنتائج إدارة المال العام و الازمة لسلطة العامة لسلطة العليا في الدولة لوضع السياسات المالية الفعالة للدولة , و اعداد خطط التنمية .

* إضافة الى تحديد أسباب سوء استخدام الموارد المتاحة و تحديد مستويات الانحراف عن تحقيق النتائج و أسبابها و تقديم الاقتراحات الهادفة الى تحسين أساليب استخدام الموارد المتاحة لتحقيق الأهداف بمستوى بالمستوى المناسب.[1]

[1] احمد بن صالح بن هليل الحربي , الرقابة الإدارية و علاقاتها بكفاءة الأداء , بحث مقدم لنيل شهادة الماجيستير , قسم العلوم الإدارية , قسم العلوم الإدارية , كلية الدراسات العليا , جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية , 1424هـ 2003م , ص 69.

خـاتـمـة

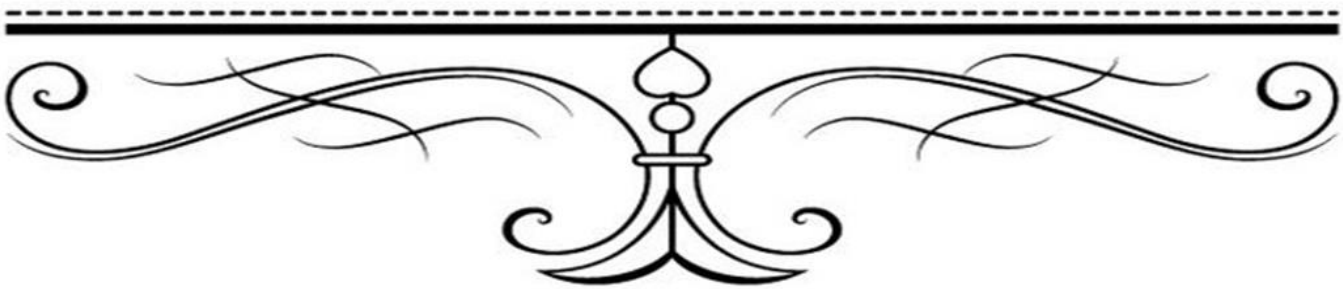

خاتمة:

من خلال ما سبق ذكره نتوصل الى ان موضوع دور الرقابة على الأموال في مكافحة الفساد موضوع يمس جانبا هاما من مقومات الدولة , حيث انها تلعب دورا أساسيا في تحقيق نظام مشروعية نظام العمليات المالية مع القوانين المنصوص عليها , عن طريق أجهزة و هيئات مكلفة بضبط كافة المخالفات و الانحرافات المالية التي قد تحدث , و هذا بهدف حماية و صون المال العام.

و خلال بحثنا للإجابة عن الاشكال المطروح قمنا بتسليط الضوء على مفهوم الرقابة على الأموال التي تعتبر عملية مهمة لتأكد من احترام و اتباع القوانين و حسن تسيير الموارد المالية مما يضمن حسن التسيير و انفاق المال العام بكل شفافية لقمع الفساد و الذي تطرقنا اليه هو الاخر في دراستنا باعتباره ظاهرة قديمة في المجتمع , وجدت مع وجود الانسان , و هي ليست مقتصرة على مجال او امة او مؤسسة معينة , بل مست جميع الأمم و مختلف المجالات بنسبة متفاوتة , و اتفق الجميع على مبدا واحد يعبر عن الفساد بشكل واضح الا هو تحقيق نفع خاص عن طريق استغلال المنصب او الرتبة.

و بناءا بعد هذا تطرقنا الى التعريف بأهم الهيئات الرقابية على الأموال التي كرسها المشرع الجزائري في محاولة منه للتصدي لظاهرة الفساد , و تتمثل هذه الهيئات في مجلس المحاسبة الذي أنشئ بموجب القانون رقم 05/80 و الذي يتولى مهمة الرقابة البعدية على الأموال العمومية , إضافة الى استحداث المفتشية العامة للمالية بموجب مرسوم رقم 53/80 و يكمن دورها تقييم ظروف تنفيذ السياسات العمومية و النتائج المتعلقة بها , اما فيما يخص الهيئة الثالثة فهي مهمشة من طرف الباحثين لذلك حاولنا ان نعطيها حقها خلال بحثنا و المتمثلة في رقابة الأداء التي تعد من اهم المحطات لرقابة على الأموال و تتمثل في مجموعة من الإجراءات و العمليات اللازمة لتأكد من التنفيذ الفعلي قد تم وفقا لما خطط له.

لذلك أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لدور الذي تلعبه الرقابة علة الأموال و جعلها من اهم الاليات الرقابية لتدقيق في كيفية استخدام المال العام و الموارد المالية و ضمان شفافية تسييرها و ردع كل من يقف وراء تبديد و اختلاس المال العام و من هذه النقطة نذكر اهم النتائج الموصل اليها خلال رحلتنا لإنجاز هذا الموضوع:

مجلس المحاسبة هو المحطة الأولى التي تبدا منها الرقابة على الأموال و يتمثل دوره في مراقبة و تسيير الأموال العمومية , و تهدف الصلاحيات الممنوحة له الى حماية المال العام من الفساد و الانحراف المالي , من خلال الزامية تقديم الحسابات السنوية لمجلس المحاسبة بهدف مراجعتها و التدقيق في مدى مطابقاتها للميزانية المالية العامة.

يمارس مجلس المحاسبة دوره الرقابي من خلال تعزيز الوقاية من ظاهرة الفساد , و الممارسات الغير شرعية التي قد تمس او تلحق ضررا بالخزينة العمومية و المال العام , إضافة الى حرصه الصارم و الفعال على حسن تسيير الموارد المالية , و ذلك عن طريق اشرافه على اعداد التقارير السنوية المتعلقة بالتسيير المالي العمومي و رقابة نوعية التسيير التي تستهدف مدى شرعية النشاط المالي للمصالح و الهيئات العمومية.

تضمن المفتشية العامة للمالية السير الأمثل و الفعال للموارد المالية و حسن انفاقها من قبل المؤسسات المستخدمة , و ذلك لقمع عمليات الاختلاس و تبديد الأموال العمومية , من خلال فرض الرقابة على المحاسبين العموميين ليقللوا من الأخطاء و المخالفات و الانحرافات التي قد تمس المال العام.

تمارس هذه الهيئات رقابتها على المؤسسات العمومية ذات اطابع الاقتصادي و الاجتماعي الخاضعة لنظام العام لان هذه الأخيرة لابد ان تخضع لقواعد المحاسبة العمومية , و تسهر المفتشية العامة للمالية على ضمان إدارة السير الحسن لهذه المؤسسات من خلال هيكلها المتمثل في هياكل عملية الرقابة و التدقيق و التقييم و الوحدات العملية إضافة هياكل الدراسات و التقييم و الإدارة و التسيير.

يكمن دور رقابة الأداء في فحص و تشخيص السياسات و النظم و الموارد المالية و النشاطات المتعلقة بالجهات الخاضعة لرقابة المالية و مقارنتها بالإنجاز على ارض الواقع , و ذلك بغية تحقيق الأداء و الكفاءة و الفعالية , و تشجيع إدارة القطاع العام على إضافة طرق و أساليب جديدة اثناء أداء العمل.

اذن يتضح دور الرقابة على الأموال في مكافحة الفساد من خلال الأجهزة و الهيئات التي أسس لها المشرع الجزائري بهدف ردع كل اشكال الفساد الذي يمس المؤسسات العمومية الخاضعة لنظام العام لان بقائها دون مراقبة يؤدي الى تفشي ظاهرة الفساد.

من الأسس القانونية لمكافحة الفساد هو عمل الهيئات المتمثلة في مجلس المحاسبة و المفتشية العامة للمالية و رقابة الأداء تحت تغطية قانونية لضمان تأدية دورها بشكل قانوني , في سبيل كشف الانحرافات و المخالفات و بيان أسبابها , و التأكد من إدارة الموارد المالية بكفاءة ,و تحديد أسباب تبديد و اسراف المال العام , و وضع اقتراحات و خيارات علاجية لقمع و التصدي لظاهرة الفساد.

و من خلال ما سبق ذكره في النتائج نتطرق الى بعض التوصيات من اقتراحنا:

صحيح ان للرقابة على الأموال دور هام في مكافحة الفساد من خلال الهيئات التي رصدها المشرع الجزائري و التي تسهر هي الأخرى على التصدي و قمع عمليات الاختلاس و الحد من تبديد المال العام تؤدي مهامها على عن طريق الصلاحيات الممنوحة لها الا ان هذه الهيئات لم تحقق أهدافها و لم اكمل وجه بسبب عدة عراقيل و صعوبات لذلك نقترح التوصيات التالية:

على المشرع الجزائري ان يدعم هذه الأجهزة الرقابية لترقى الى المستوى المطلوب من الشفافية و ذلك بوضع حد لكل من توسل له نفسه بالقيام بأعمال غير قانونية تمس المال العام.

القيام بوضع ميزانية كافية لاصلاح التدهور الداخلي الذي تعاني منه هذه الهيئات مثل التهيئة و الاطار البشري ذو كفاءة و مهنية.

المفترض من المشرع الجزائري ان لا يهمش هذه الهيئات لما لها دور فعال و بارز في التصدي لظاهرة الفساد و ذلك لان التهميش هو اكبر عائق لهذه الهيئات حيث يعطل تسييرها و يعيق أداء دورها.

قائمة
المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع:

ا-المصادر:

***القران الكريم.**

ب-المعاجم و القواميس:

* الفيروزابادي , قاموس المحيط , مؤسسة الرسالة , ط 8 , 1426هـ/2005م.

* جمال الدين ابن منظور , لسان العرب , ج 2 , دار الصادر لطباعة و النشر , ط 2 , بيروت , 1975م.

* عبد الله بن محمد القرطبي , الجامع للأحكام القران , ج 5 , ط 3 , الكتب المصرية.

* الراغب الاصفهاني , أبو القاسم حسين بن محمد , مفردات الفاظ القران , ط 4 , دار القلم الدار الشامية , 1430هـ/2009م .

ج-المراجع:

النصوص القانونية:

*المادة 2 , المرسوم التنفيذي رقم 10-02 , الجريدة الرسمية , العدد 50 , المعدل و المتمم, المؤرخ في 16 رمضان 1431هـ 26 اوت 2010.

*المادة 38 , المرسوم الرئاسي , رقم 95-377 , الجريدة الرسمية , العدد 72, 26 نوفمبر 1995.

*المادة 02 , المرسوم التنفيذي 273/08 , المتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية , الجريدة الرسمية , العدد 50 , 7 سبتمبر 2008.

الكتب:

* محمد موسى خير الدين , إدارة المشاريع المعاصرة , ط 02 , دار وائل لنشر , 2014.

* صباح سعد الدين عمر العلمي , دور الرقابة المالية و الإدارية كمدخل للتنمية و الإصلاح الإداري في الدولة , 2006.

* عيسى أيوب الباروني , الرقابة المالية في عهد الرسول الخلفاء الراشدين , ط الأولى , منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية , طرابلس.

* سيروان عدنان , ميرزا الزهاوي , الرقابة المالية على تنفيذ الموازنة العامة في القانون العراقي , جمهورية العراق.

* باسم بشناق , الرقابة المالية على الأجهزة الحكومية في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية {هيئة الرقابة العامة} , الهيئة الفلسطينية العامة المستقلة لحقوق المواطن , رام الله , حزيران , 2001م.

* خلود وليد الصالح, عمر إسماعيل حسين , دور الرقابة في الحد من الفساد الإداري , جمهورية العراق , 1435هـ/2013م,

* هشام مصطفى محمد سالم الجمل, الفساد الاقتصادي و اثره على التنمية في الدول النامية و اليات مكافحته من منظور الاقتصاد الإسلامي الوضعي, ج 02 , 1435هـ/2014م .

* عبد الله عبد الله السنفي , دليل رقابة الأداء , الجهاز المركزي للرقابة و المحاسبة , صنعاء , الجمهورية اليمنية , 1426م-2005م.

رسائل الدكتوراه:

* زيوش رحمة , الميزانية العامة لدولة في الجزائر , مذكرة مكملة لنيل شهادة دكتوراه , تخصص قانون , كلية الحقوق , جامعة مولود معمري , تيزي وزو , 15 مارس 2015.

* خميس حماد عبد الله , الرقابة القضائية على اعمال الخبرة الطبية و اثارها , مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه , كلية الحقوق , قسم القانون الجنائي , جامعة المنصورة , 1442هـ/2020م.

*عبد القادر موفق , الرقابة المالية على البلدية في الجزائر , دراسة تحليلية و نقدية , أطروحة دكتوراه , كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير , قسم علوم التسيير , جامعة الحاج لخضر , باتنة , 2014م/2015م.

رسائل الماجيستير:

* احمد بن صالح بن هليل الحربي , الرقابة الإدارية و علاقاتها بكفاءة الأداء , بحث مقدم لنيل شهادة الماجيستير , قسم العلوم الإدارية , قسم العلوم الإدارية , كلية الدراسات العليا , جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية , 1424هـ 2003م.

* السعيد البلوم , أساليب الرقابة و دوروها في تقييم أداء المؤسسة الاقتصادية , دراسة ميدانية في مؤسسة المحركات و الجرارات بالسوناكوم , مذكرة لنيل شهادة الماجيستير , كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية , قسم علم الاجتماع , جامعة منتوري , قسنطينة.

* باديس بوسعيود , مؤسسة مكافحة الفساد في الجزائر ما بين 1999-2012 , مذكرة مكملة لنيل شهاد الماجيستير , قسم العلوم السياسية , مدرسة الدكتوراه للحقوق و العلوم السياسية , كلية الحقوق و العلوم السياسة , جامعة مولود معمري , تيزي وزو , 2015.

* بشار محيسن حسن الامارة , دور السلطة التشريعية في مكافحة الفساد الوظيفي , مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير , جامعة النهرين , كليه الحقوق , جمهورية العراق , 1433هـ/2012م.

* سامية شويخي , أهمية الاستفادة من الاليات الحديثة و المنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام ,مذكرة مقدمة لنيل شهاد الماجيستير , تخصص تسيير المالية العامة , كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية , جامعة ابوبكر بلقايد , تلمسان ,2010-2011 .

* نصيرة عباس , اليات الرقابة الإدارية على تنفيذ النفقات العمومية , مذكرة مقدمة لنيل شهاد الماجيستير , تخصص إدارة و مالية , جامعة امحمد بوقرة و بومرداس , 2011-2012م.

* نوار امجوج , مجلس المحاسبة نظامه و دوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية , مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير , تخصص المؤسسات السياسية و الإدارية , كلية الحقوق جامعة منتوري , قسنطينة , 2006-2007.

*عيسى بن سند عنام السحيمي المطيري , الرقابة الداخلية في المصارف و المؤسسات الإسلامية و اثرها في الوقاية من الجرائم المالية , رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستير , جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية , رياض , 1431هـ/2010م.

رسائل الماستر:

* حروز جهينة , حميدي مارية , دور مجلس المحاسبة في تعزيز الرقابة على الأموال العمومية ,مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ,تخصص محاسبة ,قسم محاسبة و مالية , كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و التسير , جامعة الشهيد حمة لخضر , الوادي , 2021/2020 .

* سليمة نويبات , مجلس المحاسبة كألية لتحسين الأداء الوظيفي , مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ,تخصص قانون اداري , قسم الحقوق والعلوم السياسية , جامعة محمد بضياف , مسيلة , 2018- 2019.

* سميرة دقدوق , دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري , مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر , تخصص قانون اداري , قسم الحقوق , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة قاصدي مرباح , ورقلة , 2014/2013.

* عبد الجبار بن ناصر ,بالقط علي , الرقابة المالية كألية في ترشيد النفقات العمومية–دراسة حالة الرقابة المالية لولاية الوادي , مذكرة الماستر , كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير , قسم العلوم الاقتصادية , جامعة الشهيد حمة لخضر , الوادي , 2019م/2020م .

* ناصر لخضر ,ناصر بشار , مجلس المحاسبة و دوره في حماية المال العام , مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر , تخصص قانون اداري , قسم الحقوق , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة محمد بضياف , مسيلة , 2022/2021م.

* نور مسعودة , لكحل وردية , الرقابة المالية على الأموال العامة :دور مجلس المحاسبة , مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر , تخصص قانون عام داخلي , قسم الحقوق ,كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة محمد الصديق بن يحيى , جيجل ,2016/2015.

*بوحوش منال , بولغيتي مريم , الرقابة المالية على النفقات العمومية –دراسة حالة مصلحة المراقبة المالية لبلدية تقرت , مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ,كلية العلوم السياسية , قسم الحقوق , جامعة قاصدي مرباح , 2020م/2021م.

*معاش منار , قانة عز الدين , رقابة نوعية التسيير في القانون المالي الجزائري, مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر , تخصص قانون اداري ,قسم الحقوق , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة محمد بضياف , مسيلة 2021–2020م.

المجالات:

* احمد ابودية , الفساد , طرق مكافحته و أسبابه , مجلة الائتلاف من اجل النزاهة و المساءلة , القدس , 2004.

* احمد ابودية , الفساد سبله و اليات مكافحته , منشورات الائتلاف من الناهة و المساءلة , امان القدس , 2004.

* انس المختار احمد عبد الله , الرقابة الإدارية في الإسلام , المجلة العلمية , العدد 19 , جامعة الازهر.

* ايريني اكرم كمال , مدى تطابق إجراءات الرقابة المالية في النظام المحاسبي الحكومي لمبادئ الأجهزة العليا للرقابة المالية , العدد الأول , جامعة بور سعيد , 2021.

* بلبال حسناوي , زواو ضياء الدين , أسباب الفساد الإداري و المالي و استراتيجية و مكافحته , مجلة البحوث و إدارة الاقتصاد العدد 02 , 2019.

* خليفة موراد , اثار الفساد , مقاربات متعددة , مجلة الحقوق و العلوم السياسية , العدد الثاني , جامعة خنشلة , 2003م.

* رحيم علي صياح , عبد الحميد حمودي الشمري , الفكر الرقابي عند الامام علي , مجلة العلوم الانسانية , العدد 2 , جامعة بابل , 2014م.

* شريهان ممدوح حسن احمد , جهود مكافحة الفساد الإداري و المالي في المملكة العربية السعودية , المجلة القانونية , المملكة العربية السعودية.

* فاتح رحموني , ليلى مداني , الفساد بحث في المفهوم , الأسباب و الأنواع و المظاهر , دراسات السياسية , 2021.

* فضيل خان , شعيب محمد توفيق , الفساد الإداري و المالي و الأسباب و الاثار و سبل العلاج , مجلة الحقوق و الحريات , العدد الثاني, جامعة بسكرة , 2016م.

* ليلى علي احمد الشهري, الفساد مكافحته, و الوقاية منه , كلية الدراسات الإسلامية و العربية للبنات , الإسكندرية.

* ناصر كريمش الجوراني , مهام المدعي العام الإداري و المالي في مكافحة الفساد , دراسة مقارنة , مجلة القانون لدراسات و البحوث القانونية, العدد 19 , جامعة ذي قار , 2019م.

* هند حميد محمود , الفساد تعريفه و خصائصه , أسبابه و مظاهره , طرق مكافحته , مجلة العلوم السياسية , مصر.

*بن بريح ياسين , اليات الرقابة المالية على الميزانية العامة , مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية , العدد العاشر , جامعة البليدة 2.

*خالد عيادة عليمات , الفساد , أسبابه اشكاله و طرق مكافحته في الأردن , المجلة الاقتصادية الجزائرية , العدد 02 , 2014م.

المقالات:

*ساطوطاح كريم , دور الأجهزة العليا في الرقابة على الاستثمارات العامة , مجلس المحاسبة.

* التقرير السنوي , الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية , 2023.
* احمد بن صالح , الرقابة الإدارية و علاقتها بكفاءة الأداء.

المواقع الالكترونية:

* الموقع الالكتروني لمجلس المحاسبة , https://www.ccomptes.dz , 02 / 02 / 2024 , 11:38 AM.
* الموقع الرسمي لوزارة المالية , https://www.mf.gov.dz 15:45am. 22/02/2024.

فهرس

المحتويات

فـهـرس الـمـحـتـويـات

الملخص

مقدمة.....ا

الفصل الاول : ماهية الرقابة على الاموال و مفهوم الفساد.....3

المبحث الأول: ماهية الرقابة على الأموال.....3

المطلب الأول: مفهوم الرقابة.....4

أولا : لغة و اصطلاحا.....4

ثانيا : مفهوم الرقابة على الأموال.....5

ثالثا : الرقابة على الأموال في الشريعة الإسلامية.....5

المطلب الثاني : خصائصها و الهدف منه.....6

الفرع الاول : خصائص الرقابة على الأموال.....6

الفرع الثاني : الهدف منها.....7

المطلب الثالث : أهمية الرقابة على الأموال 9

المبحث الثاني : مفهوم الفساد.....11

المطلب الاول :مفهوم الفساد لغة و اصطلاحا.....11

المطلب الثاني : أسبابه.....13

المطلب الثالث : اثاره.....16

الفصل الثاني : أجهزة الرقابة على الأموال و دورها في مكافحة الفساد.....21

تمهيد 22

المبحث الأول: مجلس المحاسبة.....23

المطلب الأول: مفهومه و تنظيمه.....23

الفرع الاول : ماهيته و نشأته.....23

الفرع الثاني : تنظيم مجلس المحاسبة.....25

المطلب الثاني: الدور الرقابي لمجلس المحاسبة في مكافحة الفساد.....27

الفرع الاول : الدور الرقابي الإداري.....27

الفرع الثاني : الدور الرقابي القضائي.....33

المبحث الثاني: المفتشية العامة للمالية.....36

المطلب الاول : المفهوم و الهيكلة.....36

الفرع الاول : المفهوم و النشأة.....36

الفرع الثاني : الهيكل التنظيمي للمفتشية العامة للمالية.....37

المطلب الثاني : الدور الرقابي للمفتشية العامة للمالية.....41

المبحث الثالث: رقابة الأداء.....44

المطلب الأول : المفهوم العام.....44

المطلب الثاني : دور رقابة الأداء في مكافحة الفساد.....45

خاتمة.....47

قائمة المصادر و المراجع.....50